

## مشروع

# "المدرسة البلدية للديمقراطية"

دليل الهيئات و الادارات المعنية بالإدماج الاقتصادي للشباب

البلدية، جويلية 2018

## مقدمة:

في إطار تنفيذ مشروع "المدرسة البلدية للديمقراطية" ، الذي يهدف الى المساهمة في الادمج الاقتصادي، الاجتماعي و المدني لنساء و شباب ولاية البلدية، سعت مستشارة التوجيه على مستوى جمعية جزائرينا، للبحث على المعلومات المتعلقة بمختلف البرامج و الخدمات التي تقدمها كل الادارات و الهيئات المعنية بالإدمج المهني للشباب، و وضعها في متناول النساء و الشابات الساعيات للبحث عن عمل أو خلق نشاطهن الخاص، عن طريق إعداد و تصميم هذا الدليل الذي نريد من خلاله تزويدهن بمجموعة من العناصر و المعلومات التي ستجيب على مختلف تساؤلاتهن.

### شروط التأهيل :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة
- اثبات مقر الإقامة
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1 % من الكلفة الاجمالية للنشاط
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
- الالتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد:
  - القرض للبنك
  - مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

### المساعدات و الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

- تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية و المرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم
- يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد ( بنسبة 5 الى 20 % من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك و المؤسسات المالية). تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية
- يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29 % من الكلفة الاجمالية للمشروع بعنوان انشاء النشاطات، لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط و التي لا تتجاوز كلفتها 1 000 000 دج
- لشراء المواد الأولية: تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـ 100 % من الكلفة الاجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق 100 000 دج
- الامتيازات الجبائية :
  - اعضاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات
  - تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات
  - تعفى من رسم نقل الملكية الاقترناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء نشاطات صناعية
  - تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون
  - يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء
  - تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاطي المهني المستحق عند نهاية فترة الاعفاءات وذلك خلال ثلاث (03) سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يأتي :

### الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) :

- يرمي القرض المصغر الى الادماج الاقتصادي و الاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال انشاء أنشطة منتجة للسلع و الخدمات
- ان هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت و المواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير مستقرة و غير منتظمة، و يتكون من نمطين للتمويل :
- قرض مصغر موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1 000 000 دج بعنوان انشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية و دفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط. وقد تصل مدة تسديده الى 8 سنوات :
- مع تأجيل التسديد:
  - لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي
  - سنة واحدة لدفع الفوائد
- سلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية و التي لا تتجاوز كلفتها 100 000 دج و قد تصل مدة تسديد السلفة الى 36 شهرا.

### مهام الوكالة :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين و التشريعات المعمول بها.
- دعم، توجيه و مرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- ابلاغ المستفيدين الذين اهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الاعانات الممنوحة
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات و العقود المتعلقة بالوكالة و مساعدتهم لدى المؤسسات و الهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليين للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل و متابعة تنفيذ و استغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل و تسيير الأنشطة المدرة للمداخيل
- تنظيم المعارض (معرض - بيع) جهوية ووطنية لمنتجات القرض المصغر
- التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز

- **الصناعة الخشبية:** الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال، الحدادة

#### الفلاحة:

- **تربية الماشية:** تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، انتاج اللحوم و الحليب، تربية الدواجن و الأرانب و النحل
- **فلاحة الأرض:** انتاج البذور، الفواكه و الخضر (التجفيف و التخزين)، مشثلة الزهور و نباتات الزينة

#### الصناعة التقليدية:

- النسيج و الزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير و القطيفة و الزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب

#### الخدمات:

- الاعلام الآلي، الحلاقة و التجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات و مختلف التجهيزات.
- **الصحة:** عيادة الطبيب، طبيب الأسنان

#### المباني و الأشغال العمومية:

- أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني: الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء...

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض قدرة 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5 %

#### الخدمات المالية:

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل

#### الصيغة الأولى : قرض شراء المواد الأولية (وكالة – مقاول)

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100 000 دج. وهي تهدف الى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة و أدوات و لكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لاعادة أو اطلاق نشاطا. و قد تصل قيمتها الى 250 000 دج على مستوى ولايات الجنوب. بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا

#### الصيغة الثانية : التمويل الثلاثي (وكالة- بنك- مقاول)

هي قروض ممنوحة من قبل البنك و الوكالة بعنوان انشاء نشاط. تكلفة المشروع قد تصل الى 1 000 000 00 دج. التمويل يقدم كالتالي:

- قرض بنكي بنسبة 70 %
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29 %
- 1 % مساهمة شخصية

وقد تصل مدة تسديده الى ثماني (08) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (03) سنوات بالنسبة للقرض البنكي

#### الأنشطة الممولة:

قائمة غير شاملة تضم أنواع الأنشطة الآتية:

#### الصناعة:

- **الغذائية:** صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية و تقليدية، صناعة الشوكلاطة، المرطبات، البوظة، تحميص و رحي القهوة، تعليب السمك، تحميص و تغليف الفول السوداني
- **الألبسة:** الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات)
- **الصناعة الجلدية:** الأحذية التقليدية، الألبسة

مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، تطبق كل تدبير يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحددة .

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية، مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب البطال الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم، خلال كل مسار إنشاء وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال ، إضافة لتقديم أشكالاً متنوعة من الدعم مالياً، معنوياً وفنياً.

### شروط التأهيل:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و 35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل( بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقابلة) يمكن رفع سن مسير المقابلة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذا تأهيل مهني و/أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- ألا يكون شاغلاً وظيفياً مأجوراً وقت تقديم طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

### الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- تقدم الوكالة أشكالاً مختلفة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:
- القرض بدون فائدة : تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي،
- التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي: حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، مستوى التخفيض لنسب الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه. تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.
- الاستفادة بعلاوة استثنائية لا تتجاوز 10 % من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية، أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني.
- الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل،
- تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، أهمها : الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة، الإعفاء من الرسم العقاري.

### الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية و تطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، و أهمها تخفيض معدلات البطالة.

### مهام الوكالة:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد .
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبذلك تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تقم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- ترم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقابلة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.

حتى تؤدي مهامها بفعالية، يمكن أن تقوم بما يلي:

- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، تستعين بخبراء

### أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الاكتسابات العقارية
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة

### ب- في مرحلة استغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و إضافات البناءات،(لمدة 03 سنوات، أو 06 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب)
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلي من الضريبة تاجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال،(لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط ، أو 06 سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب)
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) لمدة عامين 02 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

- 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
- 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
- 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

### 2- التمويل الثلاثي:

#### التركيبة المالية:

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

- المساهمة الشخصية الشخصية للشباب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100 % ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع.

### الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

#### المستوى الأول

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	29 %	1 %	70 %

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، تطبيق معدل مخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر. كما تستفيد المؤسسات المصغرة على مدى 3 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها هذه المؤسسات، 6 سنوات للمناطق الخاصة بدءا من انطلاق النشاط من : إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، إعفاء من الدفع الجزافي، إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين 2 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف خمس 5 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وكذا الاستفادة من معدل مخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة للأجراء .

### أنواع التمويل:

#### 1 – التمويل الثنائي :

#### التركيبة المالية:

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### الهيكل المالي للتمويل الثنائي:

#### المستوى الأول

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	29 %	71 %

#### المستوى الثاني

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	28 %	72 %

### الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

## المستوى الثاني

تمديد فترة الاعفاء من الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- عند نهاية فترة الاعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

- 70% خلال السنة الأولى من الاخضاع الضريبي
- 50% خلال السنة الثانية من الاخضاع الضريبي
- 25% خلال السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
70%	2%	28%	من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج

### تخفيض نسب الفوائد البنكية:

- تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـ 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%)

### الاعانات المالية:

تمنح لشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض اضافية:

قرض بدون فائدة لاقتناء عربية ورشة = 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

قرض بدون فائدة للكراء يصل الى 500.000 دج

قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل الى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة

للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

### الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

#### أ- في مرحلة انجاز المشروع

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية.

- الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

#### ب- في مرحلة استغلال المشروع

- الاعفاء من الرسم العقاري على البنائيات و اضافات البنائيات. (لمدة 03 سنوات، أو 6 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

- الاعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

- الاعفاء الكلي من الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال. (لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو 06 سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب)



## الحقوق و الامتيازات: فترة التكفل:

- تحسب فترة التكفل على أساس أقدمية البطال المثبتة
- تقدر بشهرين عن كل سنة أقدمية مثبتة لدى آخر مستخدم
- لا ينبغي أن تقل عن 12 و لا تزيد عن 36 شهرا
- تعد فترة التكفل التي تفوق 06 أشهر بمثابة أقدمية تقتضي التكفل لفترة شهرين
- فترة العمل التي تقل عن 06 أشهر أو تساويهما تقتضي شهر واحد من التكفل
- توزع فترة التكفل في اطار التأمين عن البطالة على 04 مراحل

## تعويض التأمين عن البطالة:

- يحسب تعويض التأمين عن البطالة عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراكات المتقاضى من طرف الأجير خلال 12 شهرا مضاف إليه الأجر الوطني الأدنى المضمون الأجر المرجعي الأجر الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون عبر مراحل التكفل الأربعة، يحسب معدل التعويض التأمين عن البطالة متناقضا
- المرحلة الأولى: 100 % من الأجر المرجعي
- المرحلة الثانية: 80 % من الأجر المرجعي
- المرحلة الثالثة : 60 % من الأجر المرجعي
- المرحلة الرابعة: 50 % من الأجر المرجعي

## الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي: أثناء فترة التكفل

- يستفيد المستحق من التأمين عن البطالة من :
- أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض و الأمومة
- تعويضات عائلية
- اثبات فترة التكفل بنظام التأمين عن البطالة بصفة فترة نشاط لدى نظام التقاعد
- تعويض الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء

## بعد فترة التكفل

- فور لنقضاء فترة التكفل و لمدة سنة واحدة، يبقى المستحق من تعويض التأمين عن البطالة يستفيد من:
- أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض (باستثناء أداءات التأمين عن الأمومة)
- تعويضات عائلية

## الطعن:

- قرر تنصيب جهاز طعن مؤلف من لجنيتين هما:
- لجنة ولانية للطعن المسبق
- لجنة وطنية للطعن المسبق
- يودع الطعن في غضون شهرين، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المقرر المعترض عليه

## الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) :

- يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر 30-50 سنة، و الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية لشهر واحد.
- الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينار. يقدم الجهاز لأصحاب المشاريع ما يلي:
- المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال.

## الشروط:

- للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعين:
- حيازة عقد عمل لمدة غير محددة
- الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عن ثلاث 3 سنوات
- الانخراط واستيفاء اشتراكات نظام التأمين عن البطالة منذ ما لا يقل عن ستة 6 أشهر قبل توقف علاقة العمل
- الإدراج ضمن القائمة الاسمية للأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل مؤهل إقليميا
- عدم رفض منصب عمل أو تكوين لاعادة التأهيل
- عدم الاستفادة من دخل نشاط مهني آخر
- التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة منذ لا يقل عن شهرين 2
- الإقامة بالجزائر

## الالتزامات:

- استخراج من لدى الوكالة الوطنية للتشغيل شهادة عدم العمل لايداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
- لا يحق للمستفيد من التأمين عن البطالة جمع تعويض التأمين عن البطالة بدخل نشاط آخر مأجور أو غير مأجور
- يفقد حق الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة في حالة ما لم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال 12 شهرا
- يتعين على المستفيد من تعويض التأمين عن البطالة، الذي استطاع خلال فترة التكفل أن يستعيد منصب عمل لمدة محددة، التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
- التصريح بالعودة الى العمل يتعين على كل مستفيد من التأمين عن البطالة الذي استعاد نشاطا ( مأجورا أو غير مأجور) التصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة



## الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) :

- المرأة العاملة تستطيع عند طلبها الاستفادة من التقاعد عند سن 55 كما تستفيد أيضا من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد ربه على الأقل مدة 09 سنوات وذلك في حدود ثلاث أطفال
- المجاهد يستطيع الاستفادة من معاش تقاعد عند بلوغه سن 55 سنة كما يمكنه أن يستفيد بناء على طلبه من تقاعد دون شرط السن تكون نسبة التقاعد الممنوحة له بـ 100 %
- العمال المصابون بعجز تام ونهائي عن العمل عندما لا يستوفون شرط السن للاستفادة من معاش العجز يرسم التأمينات الاجتماعية بإمكانهم الحصول على معاش تقاعد وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر
- العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف على قدر خاص من الضرر

### سن الإحالة على التقاعد:

- حيث أصبح العامل الأجير يستطيع بناء على طلب منه الحصول على التقاعد:
- بدون شرط السن: إذا استوفى العامل 32 سنة عمل فعلي خاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي
- النسبي: تتوقف وجوبا على استنقاء شرطين بلوغ 50 سنة و 20 سنة عمل فعلي
- هذان الشرطان ينخفضان كل واحد منهما بـ 05 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة التي تستطيع الاستفادة من معاش التقاعد وهذا عند بلوغها سن 45 سنة مع وجوب استنقاء 15 سنة عمل فعلية

### \* فترة العمل:

- يجب على العامل استنقاء على الأقل 15 سنة من العمل منها نصف هذه المدة أي 7,5 سبع سنوات ونصف هذه المدة قد ترتب عليها اجباريا عمل فعلي مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

### التشريع الحالي ينص على وجود فترات يجب اعتمادها كفترات عمل و هي:

- كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات عن المرض والولادة و حوادث العمل و الأمراض المهنية
- كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استنناقه
- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو حادث عمل يناسب معدل عجزه نسبة 50 % على الأقل
- كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر
- كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة
- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له تعويضا بعنوان التأمين على البطالة
- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش التقاعد المسبق

### أما بالنسبة للتقاعد النسبي و بدون شرط السن تكون في حكم فترات العمل:

- الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض و الأمومة و حوادث العمل و البطالة.

- الصندوق الوطني للتقاعد يعمل على ضمان الخدمات للمتقاعدين في أفضل الظروف الممكنة
- لقد مكن التزام الصندوق الوطني للتقاعد لتحسين و تقديم الخدمات العامة عن طريق اعداد و تنفيذ استراتيجية تتناسب و التحديات الخاصة التي تواجه الضمان الاجتماعي الجزائري بصفة عامة.

### مهام الصندوق:

- تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات و المنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 الى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- ضمان اعلام المستفيدين و أرباب العمل.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة المتعلق بالتقاعد.

### نظام التقاعد الحالي:

- توحيد سن الإحالة على التقاعد عند سن 60 غير أنه توجد استثناءات تخص فئات معينة وهي (المجاهدين، المرأة، العمال الذين يشغلون مناصب عمل على قدر من الضرر) وتسهيلات أخرى (32 سنة عمل بدون شرط السن و التقاعد المسبق بعد 20 سنة عمل فعلية مع وجوب بلوغ سن 50)
- توحيد نسبة اعتماد سنوات التأمين بـ 2.5 % عن كل سنة مثبتة
- تأسيس مبلغ أدنى للمعاش يقدر بـ 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون
- تحديد نسبة أقصى لمعاش التقاعد تقدر بـ 80 % و الأقصى الخام للمعاش بـ 15 ضعفا من الأجر الوطني الأدنى المضمون
- تحديد مدة أقصى لفترة العمل بـ 32 سنة
- حساب معاش التقاعد بناء على 12 أشهر من الأجر الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد ثم بناء على 36 شهرا ابتداء من جويلية 48/1996 شهرا ابتداء من ماي 1999 الى 60 شهرا ابتداء من 01 جانفي 2000.
- تحديد نسبة قصوى قدرها 90 % من منحة الهالك توزع على ذوي الحقوق وفقا لشروط معينة.

### المستفيدون من معاش التقاعد :

#### \* سن التقاعد:

- السن القانوني للتقاعد هو 60 سنة
- بالنسبة للغير الأجراء السن القانوني محدد بـ 65 سنة
- غير أنه توجد إجراءات أخرى تسمح بالاستفادة من التقاعد قبل هذا السن وهي تخص:

جزائرياً - فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر

- فترات الاستفادة من معاش التقاعد المسبق

- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية كما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 22 القانون 12/83

#### \* نسبة الاعتماد :

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 % من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.

سنوات المشاركة في الثورة التحريرية بالنسبة للمجاهدين بحسب بضعف مدتها وبنسبة 3.5 % عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية.

#### \* مبلغ المعاش :

المبلغ الخام لمعاش التقاعد هو حصيد الأجر الشهري المتوسط المتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد و اما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعنى بالأمر الأجر الأعلى خلال حياته المهنية.

#### \* الأجر المرجعي :

هو الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي أو أساس اشتراكات و آداءات الضمان الاجتماعي الذي يتكون من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي ، التعويضات الممثلة للمصاريف و المنح و التعويضات ذات الطابع الخاص و التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة.

#### يقصد بالمنح و التعويضات ذات الطابع الخاص لا سيما :

- المبالغ المعوضة لضرر كتعويضات التسريح.
- العلاوات و التعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض نهاية الخدمة.

#### لمعاش التقاعد حد أدنى و حد أقصى هما :

- الحد الأقصى بـ 80 % و بالنسبة للعامل الذي له صفة مجاهد يرفع هذا الحد الى نسبة 100 % من الأجر المعتمد لحساب مبلغ المعاش.
- الحد الأدنى لا يمكن أن يكون أقل من 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهد الحد الأدنى لا يمكن أن يقل عن مرتين و نصف 2.5 من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون وفي كل الحالات لا يجوز أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد 15 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا استنادا للمادة 17 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم بالقانون 99.03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

#### \* علاوة على الزوج المكفول :

إضافة الى مبلغ المعاش للمتقاعد الحق في الاستفادة من علاوة الزوج المكفول يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مجلس ادارة هيئة التقاعد و هذا عملا بالمادة 15 من قانون 83.12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

#### \* اللجوء الى مساعدة الغير :

المتقاعد الذي يستفيد من منحة العجز من الدرجة الثالثة و كذلك العامل الذي يتعذر عليه اطلاقا القيام بأي نشاط و الذي وجه للتقاعد مباشرة لأنه لا يستوفي على شروط الحق في معاش العجز لديهم الحق في منحة الشخص الآخر بعد اجراء تحقيق طبي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد و الذي يبين لنا أنهم بحاجة الى مساعدة من غيرهم من أجل القيام بمختلف النشاطات الضرورية للحياة اليومية.

#### منحة التقاعد :

إذا لم يستوف العامل مدة العمل الواجبة يستطيع أن يستفيد من منحة التقاعد اذا تم اثبات 20 ثلاثيا أي خمس سنوات من العمل الفعلي.

تمنح منحة التقاعد ابتداء من سن 60 و هي تخضع لنفس قواعد معاش التقاعد الا فيما يخص الحد الأدنى.

#### معاش و منحة التقاعد المنقول :

معاش و منحة التقاعد المنقول يستفاد منهما ذوي الحقوق المؤمن المتوفى

#### 1- المستفيدون من معاش الأيلولة :

- زوج المؤمن المتوفى مهما كان عمره شريطة أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الهالك
- الأولاد المكفولون (طبقا للمادة 67 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم وهم :
- الأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي البالغون أقل من 18 سنة
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم اجر أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم
- البنات بدون دخل مهما كام سنهم
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن
- الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون
- الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفى عندما لا يكون الدخل الشخصي لكل واحد منهما لا يتعدى الحد الأدنى لمعاش التقاعد

## 2- كفاءات الاستفادة:

هناك حالتين:

- وفاة المؤمن له و هو متحصل على معاش: على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد و تكوين الملف الضروري للحصول على المعاش
- وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش: ينبغي على ذوي الحقوق أن يتوجهوا للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد لمكان المستخدم لتكوين ملف المعاش المنقول

## 3- مبلغ و تقسيم معاشات ذوي الحقوق:

- يقسم مبلغ المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب النسب التي يحددها التشريع (المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد) حسب الحالات الآتية:
- الزوج فقط في غياب ذوي حقوق آخرين 75 % من مبلغ معاش المؤمن له المتوفي
  - الزوج + ذو حق اخر 50 % للزوج 30 % لذي الحق الآخر
  - الزوج + ذوي حقوق آخرين 50 % للزوج 40 % لذوي الحقوق الآخرين تقسم بينهم بالتساوي
  - لا يوجد زوج و يوجد ذوي حقوق آخرين 90 % تقسم بين ذوي الحقوق في حدود 45 % اذا كان ذو الحق طفل 30 % اذا ذو الحق أصل طفلين 45 % لكل واحد

## التقاعد المسبق :

الإصلاحات المتبعة في الجزائر فرضت على السلطات العامة تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدوا منصب عملهم بصفة لا ارادية لسبب اقتصادي في اطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم.

## 1- شروط الاستفادة من التقاعد المسبق:

- يجب على الأجير للاستفادة من الاحالة على التقاعد المسبق أن يستوفي الشروط الآتية :
- أن يبلغ 50 سنة اذا كان ذكرا و 45 سنة على الأقل اذا كانت أنثى و أن يجمع عددا من سنوات العمل يساوي 20 سنة على الأقل و أن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10 سنوات على الأقل بصفة كاملة و منها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق
- كذلك يجب على المستخدم تحديد قائمة بالعمال المعنيين بموضوع تقليص العدد و هذا بعد مفاوضات بين الهيئة المستخدمة و ممثلي العمال هذه القائمة لا بد أن تكون مصادق عليها من طرف مفتشيه العمل المؤهلة اقليميا
- يجب على المستخدم دفع مساهمة جزافية لتحويل الحقوق تحسب على أساس عدد السنوات التسبيق و في الحدود التالية
- 13 شهرا من أجر المعني اذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن 5 سنوات
- 16 شهرا يساوي أو يفوق 5 سنوات
- 19 شهرا يساوي أو يفوق 8 سنوات

في حالة ما اذا كان العامل قد أحيل على التأمين على البطالة فيوجب على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الالتزام بدفع الاشتراكات و كذلك المساهمة الجزافية.

## 2- حساب معاش التقاعد المسبق:

لا تختلف طريقة حساب معاش التقاعد المسبق عن معاش التقاعد العادي بالاضافة الى نسبة تخفيض في المنحة قدرها 1 % عن كل سنة تسبيق.

## 3- منحة الزوج المكفول :

تحدد منحة الزوج المكفول بـ 12.5 من الأجر الوطني الأدنى المضمون

## 4- تقويم معاشات التقاعد المسبق:

ترفع قيمة معاش التقاعد المسبق ابتداء من 01 ماي من كل سنة في نفس الشروط الممنوحة بالنسبة لمعاشات التقاعد

## 5- جمع معاش التقاعد المسبق مع نشاط اخر:

اذا كان من شروط الاستفادة من التقاعد النسبي أن يمارس العامل أي نشاط مأجور فان التشريع قدم تسهيلات بعد الاحالة على التقاعد تتوافق و تنسجم مع أهداف اعادة الادماج المهني

## أيضا هناك حالتين:

- \* يستطيع المستفيد من التقاعد المسبق ممارسة نشاط ذو منفعة عامة في هذه الحالة يكون الجمع بين التقاعد و العمل مسموح
- \* كما يستطيع المستفيد من التقاعد النسبي ممارسة نشاط مأجور شرط مأجور شرط أن يقوم باعلام صندوق التقاعد في هذه الحالة توقف له منحة التقاعد
- \* غير أنه يوقف حق المستفيد من التقاعد المسبق اذا مارس نشاط مأجور دون تصريح مسبق لدى هيئة التقاعد

## أحكام مشتركة:

### 1- تاريخ الانتفاع: يحدد تاريخ الانتفاع كالاتي:

- المعاش المباشر: يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش من اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعني بالأمر سن التقاعد و ذلك عند استقائه الشروط المنشأة للحق و في هذه الحالة لا يمنح المعاش بأي حال من الأحوال الا عند الانتهاء الفعلي للعمل
- المعاش المنقول : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش بالنسبة لذوي الحقوق في اليوم الموالي لتاريخ الوفاة وفي كل الحالات تتقدم مخلفات مزايا التقاعد بخمس سنوات اذا لم يطالب بها

يقدر الاعتماد بـ :

- خمس 5 سنوات على الأكثر اذا كان العامل 60 سنة
- أربع 4 سنوات على الأكثر اذا كان سن العامل 61 سنة
- ثلاث 3 سنوات على الأكثر اذا كان سن العامل 62 سنة
- سنتان على الأكثر اذا كان سن العامل 63 سنة
- سنة على الأكثر اذا كان سن العامل 64 سنة

### بيان بخصوص التثمين السنوي لمعاشات و منح المتقاعدين:

تنفيذا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بالتثمين السنوي لمعاشات و منح المتقاعدين، تعلم وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي أنه تقرر تثمين معاشات و منح المتقاعدين لسنة 2018، وذلك حسب معدل متغير يأخذ بعين الاعتبار المبلغ الاجمالي لمعاشات و منح المتقاعدين وبراغي المعاشات و المنح الضعيفة، بحسب مايلي:

- زيادة بـ 5% بالنسبة للمعاشات التي تساوي أو أقل من 20.000 دج
- زيادة بـ 2.5% بالنسبة للمعاشات التي تفوق 20.000 دج وتساوي أو أقل من 40.000 دج
- زيادة بـ 1.5% بالنسبة للمعاشات التي تفوق 40.000 دج و تساوي أو أقل من 60.000 دج
- زيادة بـ 1% بالنسبة للمعاشات التي تفوق 60.000 دج و تساوي أو أقل من 80.000 دج
- زيادة بـ 0.5% بالنسبة للمعاشات التي تفوق 80.000 دج

**2- طريقة الدفع:** تمنح معاشات و منح التقاعد شهريا و في تاريخ محدد.

### 3- تقويم المعاشات:

ترفع مبالغ معاشات التقاعد و منحة ابتداء من أول ماي من كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مجلس ادارة هيئة التقاعد

### 4- العلاوة التكميلية الشهرية لمعاشات التقاعد و العجز:

اعتبارا من 01-07-2016 خصصت هذه العلاوة لفائدة أصحاب معاشات التقاعد و معاشات العجز (الصف الثاني و الثالث ) التي يقل مبلغ معاشها الصافي عن 10.000 دج.

### 5- العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد:

يستفيد من أحكامها أصحاب منح التقاعد التي يقل مبلغها عن 7000.00 دج تتراوح العلاوة الممنوحة بين نسبة 10 و 50% من مبلغ المنحة

- وضع حد أدنى لمنح التقاعد يقدر بـ 3500 دج و علاوة سائتثانية بـ 5% لمعاشات و منح التقاعد المصفاة الى غاية 2008/12/31 و التي لا يتجاوز مبلغها الشهري الصافي الممنوح 11.000 دج
- تقويم معاش استثنائي الذي تم اقراره اثناء انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/18 الذي سمح لكافة المستفيدين من معاش تقاعد من زيادة في مبلغ المعاش بنسب تتراوح ما بين 15 الى 30 و هذا حسب مستوى الدخل

هذه الامتيازات هي أيضا على عاتق الدولة

- رفع حد الاعفاء الضريبي على اقتطاعات الضريبة على الدخل للمتقاعدين الذين لا يتجاوز مبلغ معاشهم الشهري 20.000 دج هذا الاجراء تم تطبيقه ابتداء من شهر جويلية 2008 ومن جهة أخرى تم تقدير نسب التخفيض على اقتطاعات الضريبة على الدخل للمتقاعدين الذين يتراوح دخلهم بين 20.000 و 40.000 دج وهذا ابتداء من 2010/01/01 هذا التخفيض يقدر بـ 80 بالنسبة للمعاشات التي يتراوح مبلغها ما بين 20.000 و 25.000 دج الى 10 للمعاشات التي يتراوح مبلغها ما بين 35.000 و 40.000 دج.

### هام:

من بين فترات العمل الدنيا المطلوبة يتعين أن يستوفي العامل بالضرورة مدة 7 سنوات و نصف يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

اذا كنتم قد بلغت 60 سنة ولازلم في حالة نشاط دون استوفاء مدة 15 سنة الدنيا من العمل و التأمين يمكنكم الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود 5 سنوات

يخضع هذا الاعتماد لشرط دفع الاشتراكات التعويضية و مساهمة جزافية يكون على عاتق المستخدم.

## الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) :

ينتسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا لحسابهم الخاص:

- حرفيين

- تجار

- فلاحيين

- أصحاب المهن الحرة (الصيدلة، المحامين،....)

- يودع ملف الانتساب لدى الوكالة أو الفرع الولائي الذي يتواجد به مقر نشاطك و ذلك في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ الانشاء.

## يتضمن ملف الانتساب الوثائق التالية:

- شهادة الميلاد

- الحرفيين: نسخة من بطاقة الحرفي مسلمة من غرفة الصناعات التقليدية و الحرف

- التجار: نسخة من السجل التجاري

- الفلاحين: نسخة من قرار الاستفادة من بطاقة التسجيل في غرفة الفلاحة

- أصحاب المهن الحرة: نسخة من قرار الاعتماد

## التصريح بالنشاط:

- يلزم الأشخاص غير الأجراء بتصريحًا بالنشاط في ظرف عشرة 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط.

- يترتب على عدم التصريح بالنشاط في الأجل المحددة، دفع غرامة تأخير قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج) تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر من التأخير.

## دفع الاشتراكات:

- يجب التصريح بوعاء الاشتراك السنوي قبل 31 جانفي

- يكون الاشتراك مستحقًا ابتداءً من أول جانفي من كل سنة و يدفع قبل 30 جوان من نفس السنة بالنسبة للفلاحين، يكون الاشتراك السنوي مستحقًا قبل 01 أكتوبر من كل سنة.

- وعاء الاشتراك لا يمكن أن يكون أقل من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا يتجاوز الحد الأقصى المقدر بـ 20 مرة المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- يمكن تسديد الاشتراك السنوي عن طريق جدول

- الاستفادة من جدول لتسديد اشتراكات السنوات السابقة

- يحدد نسبة الاشتراك بـ 15% من الأساس السنوي المصرح به:

7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية

7.5% بعنوان التقاعد

هام: يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة، القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراكات بعنوان السنة المالية الجارية.

## شروط الاستفادة من الأداءات :

يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه في الأداءات من التأمين على المرض و الأمومة شريطة أن يكون طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي قد قدم قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

يتوقف الحق في الأداءات بالنسبة للأشخاص غير الأجراء، على أداء المعنيين لواجباتهم في مجال دفع الاشتراكات بما فيها الزيادات و عقوبات التأخير.

ملاحظة: عندما يتوقف الشخص غير الأجير عن نشاطه خلال السنة المدنية التي تم دفع الاشتراك بعنوانها، يبقى الحق في الأداءات الى غاية نهاية السنة.

• الأشخاص غير الأجراء يستفيدون الا من الأداءات العينية للتأمين على المرض و الأمومة  
• يترتب على عدم احترام جدول الدفع بالتقسيط للاشتراكات، التوقيف الفوري للاستفادة من الأداءات العينية.

• تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض، المصاريف الآتية:

- الطبية

- الجراحية

- الاستشفاء

- الأعمال الطبية للتشخيص و العلاج بما فيها الفحوص البيولوجية

- الصيدلانية

- الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية

- اعادة التدريب الوظيفي للأعضاء و اعادة التأهيل المهني

- علاج الأسنان و استخلاصها و الجبارة الفكية و الوجهية

- النظارات الطبية

- العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الاصابات التي تعترى المريض

- النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك

- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي

• يتم التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه، ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، عندما يتم استدعاؤه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من أجل مراقبة طبية أو خبرة، أو من طرف لجنة العجز الولائية المؤهلة، أو عندما يستحيل تقديم العلاج في بلدية اقامته

### شروط الحق في منحة التقاعد:

للاستفادة من منحة التقاعد يجب توفر الشروط التالية:

- بلوغ 65 سنة للرجل و المرأة
- أن يكون قد دفع الاشتراكات على الأقل خمسة 5 سنوات و أربعة عشر 14 سنة على الأكثر،
- أن يكون مستوفيا لكل التزاماته المتعلقة بدفع الاشتراكات، زيادات و عقوبات التأخير
- يمكن للمرأة التي ربحت ولدا واحدا أو عدة أولاد أن تستفيد من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث 3 سنوات

### ملاحظة:

- المبلغ السنوي لمعاش التقاعد، لا يمكن أن يقل عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.
- المبلغ الأقصى الخام (المعاش الرئيسي) لا يمكن أن يتعدى خمس عشر 15 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- يتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل عشرة 10 سنوات
- يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة نسبة 2.5 % من الوعاء السنوي الخاضع للاشتراك
- تاريخ بداية الانتفاع بمعاش التقاعد أو منحة التقاعد يحدد باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الطلب

### هام:

- الشخص غير الأجير الذي يبلغ سن التقاعد و لا يستوفي شروط العمل و الاشتراك المطلوبة بمقتضى التشريع، يمكنه الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس 5 سنوات مقابل دفع اشتراكات تعويض حسب الكيفيات الآتية:
- خمس 5 سنوات على الأكثر اذا كان غير الأجير يبلغ خمسا و ستين 65 سنة
  - أربع 4 سنوات على الأكثر اذا كان غير الأجير يبلغ سنا و ستين 66 سنة
  - ثلاث 3 سنوات على الأكثر اذا كان غير الأجير يبلغ سبعا و ستين 67 سنة
  - سنتان 2 على الأكثر اذا كان غير الأجير يبلغ ثمانا و ستين 68 سنة
  - سنة واحدة 1 على الأكثر اذا كان غير الأجير يبلغ تسعا و ستين 69 سنة

### العجز:

يستفيد من معاش العجز، الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص و يصاب بعجز كلي و نهائي، يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة نشاطه

### الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص غير الأجير ليخول له الحق في معاش العجز:

- أن يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض، أو الحادث أو الإصابة التي تسببت في حالة العجز
- أن يكون مستوفي لكل اشتراكاته بما في ذلك عقوبات و غرامات التأخير
- أن لا يكون قد بلغ السن القانوني للاستفادة من معاش التقاعد
- التوقف عن ممارسة أي نشاط

يقدر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الحق في أداءات التأمين على العجز بعد قرار المراقبة الطبية التي تبث في حالة العجز في أجل 45 يوما من تاريخ ايداع طلب المعاش

يحدد تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاعتراف بهذا العجز

### ملاحظة: ان استئناف أي نشاط مهني يؤدي الى توقيف الاستفادة من معاش العجز

### التقاعد:

يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي و شخصي يستفاد منه مدى الحياة

تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

- 1- معاش مباشر يمنح للشخص الغير الأجير
  - 2- معاش منقول يمنح لذوي الحقوق:
- معاش للزوجة (الأرملة)
  - معاش لليتامى
  - معاش للأصول

### شروط الحق في معاش التقاعد:

للاستفادة من معاش التقاعد يجب توفر الشروط التالية:

- بلوغ 65 سنة للرجل و 60 سنة للمرأة
- أن يكون قد دفع الاشتراكات لمدة على الأقل خمسة عشر 15 سنة
- أن يكون مستوفيا لكل التزاماته المتعلقة بدفع الاشتراكات، زيادات و عقوبات التأخير



### المستفيدون :

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط
- الممتهين (المتربصين)
- الطلبة
- المتربصين في مجال التكوين المهني
- فئة المعاقين
- المجاهدين
- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين و غير الناشطين)

### التأمينات تتضمن :

#### 1- التأمين على المرض:

تتضمن أداوات التأمين على المرض:

#### الإداوات العينية:

تسمح لك الإداوات العينية و لذوي حقوقك بالاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، و تغطي النفقات التالية:

- الطبية، الجراحية، الاستشفائية
- الأعمال الطبية التشخيصية و العلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية
- الصيدلانية، الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية
- اعادة التأهيل الوظيفي و التأهيل المهني
- العلاج و الجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه و الفكين
- النظارات الطبية
- العلاج بالمياه المعدنية و العلاج المتخصص حسب طبيعة المرض
- النقل الصحي بواسطة سيارة الاسعاف و كل وسيلة نقل تقتضيها الحالة الصحية للمريض
- أداوات مرتبطة بالتنظيم الأسري

#### نسب التكفل بالمصاريف الطبية:

كقاعدة عامة يتم تسديد الإداوات العينية بنسبة 80 %، و يمكن الرفع من هذه النسبة الى 100 % في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم ( بعض الأمراض المزمنة، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون)

#### الإداوات النقدية:

تسمح لكم الإداوات النقدية بالاستفادة من دفع تعويضة يومية موجهة لتعويض الدخل المفقود، عندما تضطرون الى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض.

### الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS):

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير ذات طابع اقتصادي، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

### مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال:

- تسيير أداوات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز و الوفاة) و كذا حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول
- تحصيل الاشتراكات
- الرقابة و المنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداوات
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا و كذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية الى الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية
- تسيير الأداوات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي
- اجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- القيام بالنشاطات الرامية الى تمكين العمال و ذوي حقوقهم من الأداوات الجماعية، على شكل انجازات ذات طابع صحي و اجتماعي
- تسيير صندوق المساعدة و النجدة
- ابرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج
- اعلام المستفيدين و أصحاب العمل بحقوقهم و التزاماتهم

### الإداوات:

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي و الأدوية بنسبة 80 % و بنسبة 100 % في بعض الحالات (لاسيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة)
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50 % من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى و ترفع الى نسبة 100 % من الأجر بعد هذه المدة
- و تصل المدة القصوى لهذا التعويض الى ثلاث (03) سنوات
- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100 %، حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل الى 98 يوما
- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز الى نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة
- تمنح الأخطار المهنية الحق التعضية بنسبة 100 % في مجال العلاج و التوقف عن العمل بسبب المرض

- يتم تسديد الربوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث

- وتسدد الربوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي الى الوفاة



### التقديم:

تتقدم أداءات التأمين على المرض بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة بها

### 2- التأمين على الأمومة :

يسمح لك التأمين على الأمومة الاستفادة من:

- الأداءات العينية (تعويض مصاريف العلاج الصحي)
- الأداءات النقدية (الحصول على تعويض يومي بدلا عن الراتب الشهري)

للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن تتوفر لديك الشروط التالية:

- صفة المؤمن لها اجتماعيا
- تبرير مدة معينة من العمل
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل و تاريخ الولادة.

### تعويضاتك اليومية:

- تحق لك الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية
- تستفيد من التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100 %

### التقديم:

يتقدم الحق في اداءات التأمين على الأمومة بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به

### 3- التأمين على العجز :

تتم الاحالة على العجز وفق الشروط التالية:

- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50 %
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد
- تبرير مدة عمل محددة

### تصنف حالات العجز الى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: عاجز قادر على ممارسة نشاط مأجور.
- الفئة الثانية: عاجز غير قادر اطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور.
- الفئة الثالثة: عاجز غير قادر اطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور، وضرورة استعانتة بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة (الأكل، اللباس، الاغتسال....الخ)

### تحتسب منحة العجز كما يأتي:

- الفئة الأولى: بنسبة 60 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة و اشتراك الضمان الاجتماعي.

### تساوي التعويضة اليومية مايلي:

نسبة 50 % من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقتطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الاجمالي، بالنسبة للـ 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل. يتم رفع هذه النسبة الى 100 % ابتداء من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض الطويل الأمد

### للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن:

- تكون لديهم صفة المؤمن له اجتماعيا
- تبرير مدة معينة من العمل

### لاقتناء الأدوية في اطار نظام الدفع من قبل الغير:

### يجب عليكم تقديم مايلي:

- وصفة طبية
- بطاقة الشفاء

### يتم اعفاؤكم من الرقابة الطبية القبلية في الحالات التالية:

- اذا كنتم مصابين بأمراض مزمنة
- في حال بلوغكم سن الـ 75 سنة فما فوق،
- غير أنه وفي حال تضمنت وصفتمك أدوية خاضعة لشروط خاصة للتعويض (ليست ضمن العلاج الخاص المعتاد) فتخضع الى الرقابة الطبية القبلية.

### لتعويض المصاريف الصيدلانية، يجب عليكم تقديم ما يلي:

- وصفة طبية ملصق عليها قسيمات الدواء
- بطاقة الشفاء
- يتم تعويض المصاريف الصيدلانية عن طريق التحويل الى الحساب البريدي أو البنكي.

### التزاماتكم في حال التوقف عن العمل:

- عليكم التصريح بالتوقف عن العمل الى الصندوق في أجل لا يتعدى يومين (تستثني أيم العطل).
- كما لا يتم احتساب اليوم الذي وصف فيه التوقف عن العمل (إيداع أو ارسال الشهادة الطبية للتوقف عن العمل عن طريق البريد)
- لا تقوموا بأي نشاط مهني غير مرخص،
- لا تغادروا مكان اقامتكم الا اذا وصف لكم الطبيب ذلك لأغراض علاجية ( يرخص لكم الخروج من الساعة 10 صباحا الى غاية الرابعة بعد الزوال ).
- لا يجب أن تنتقلوا دون ترخيص مسبق من الصندوق و ذلك بعد رأي الطبيب المستشار،
- الخضوع الى كل المراقبات الطبية أو الادارية التي يجريها الصندوق (الزيارات المنزلية)

- شهادة العمل و الأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا الناشط)
- شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الربح (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا غير الناشط)

#### يحتسب رأس مال الوفاة كما يأتي: بالنسبة للأجراء:

- 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات، الأكثر امتيازاً الذي تقاضاه المتوفى خلال السنة التي سبقت الوفاة
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون

#### بالنسبة للمستفيدين من المنح أو الربوع:

- 12 مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الربح
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون

#### كيف يتم تسديد رأس مال الوفاة؟

- يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة
- في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية، وذلك اما عن طريق:  
- صك بنكي  
- التحويل الى الحساب البريدي الجاري  
- التحويل الى الحساب البنكي الجاري

#### التقديم:

تتقدم المطالبة برأس مال الوفاة بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة

#### 5- التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية :

أنت عامل أجير أو شبيهه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي اليه، تحق لك الاستفادة من تعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية التي وقعت ضحيتها.

#### يعتبر حادث العمل :

- الحادث الذي أنجز عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون:
- قد وقع لك بمكان مزاوله العمل و أثناء الفترة المحددة له
- الواقع خلال المسافة التي تقطعها ذهاباً و اياباً الى العمل بالمسار الرابط بين مكان اقامتك و مكان العمل أو ما شابهه ( كالمكان الذي تترددون عليه عادة لتناول الطعام...)
- أثناء أداء مهمة عمل

#### يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

- خلال الـ 21 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبلك أو أحد ممثلك

**الفئة الثانية:** بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة و اشتراك الضمان الاجتماعي.

**الفئة الثالثة:** بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة و اشتراك الضمان الاجتماعي، تضاف اليها نسبة 40 % لفائدة الشخص المساعد.

#### \* تسدد لكم منحة العجز شهريا عند حلول آجال استحقاقها

#### هام :

- تؤول منحة العجز الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا المتوفى الى ذوي حقوقه، وفق ما هو منصوص عليه بموجب قانون
- يتم تقييم منح العجز طبقاً للتنظيم الساري المفعول
- لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة العجز عن نسبة 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون
- يتم استبدال منحة العجز بمنحة التقاعد عند بلوغ السن القانوني للتقاعد.

#### التقديم:

يتقدم الحق في اداءات التأمين على العجز بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطابقة به

#### 4- التأمين على الوفاة :

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في :

- الزوج أو الزوجة
- الأطفال المتكفل بهم
- الأصول المتكفل بهم

#### الشروط:

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا الناشط قد عمل 15 يوماً خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة.

#### الملف الواجب تكوينه: في جميع الحالات:

- طلب رأس مال الوفاة
- الالتزام بارجاع المبلغ المتحصل عليه وغير المستحق في حال ظهور أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب
- شهادة الوفاة
- بطاقة عائلية للحالة المدنية
- بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا و تلك الخاصة بذوي الحقوق

● خلال الـ 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل مستخدمك

في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكنك التصريح بالحادث الذي تعرضت له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات

### يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

● وثيقة التصريح بحادث العمل (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)

● شهادة طبية أولية ( يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)

● محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير

### يخول لك التشريع في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية الاستفادة من :

أداءات عينية: و التي تعوض بنسبة 100 % من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).

تعويضات يومية: و الموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، و تسدد بنسبة 100 % من الأجر المرجعي، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

### يمكنك الاستفادة أيضا من :

● ريع شهري يسدد في أجال استحقاقه، اذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق الـ 10 %

● رأس مال تمثيلي للريع، اذا كانت هذه النسبة أقل من 10 %

● تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

### في حال وقوع حادث العمل المميت، يستفيد ذوي حقوق الضحية من :

● رأس مال الوفاة

● ريع ذوي الحقوق

### تعد مصابا بمرض مهني في حال:

● التقطته بمحيط العمل

● مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم.

### يجب عليك التصريح بالمرض المهني في أجل :

● أدناه 15 يوما

● أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض

### يجب أن يتضمن الملف ما يلي :

● وثيقة التصريح بالمرض المهني (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)

● شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)

● شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتولين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية

### هام:

● يتم تكوين و تصفية ملف المرض المهني وفق الشروط المتعلقة بحوادث العمل.

● يمكن لكم الحصول على نفس الأداءات المنصوص عليها ضمن تشريع حوادث العمل

### التقادم :

يتقادم الحق في اداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به.

### 6- المنح العائلية :

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية و منحة التمدرس التي تمثل دخلا تكمليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات على ارضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل.

### المستفيدين من المنح العائلية:

يستفيد من المنح العائلية الأطفال، كما يمكن للأطفال الاستفادة من حقوقهم عن طريق شخص يستوفي الشروط التي تمنحه الحق في المنح العائلية، وهو المستفيد المباشر كقاعدة عامة و في بعض الحالات الكفيل.

### صفة المستفيدين:

● الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو أبناء أحد الزوجين الناتجين عن علاقة زواج سابقة

● الأحفاد و الحواشي (الاخوة و الأخوات، أبناء و بنات الاخوة و الأخوات)

● الأطفال المكفولين

● شرط السن: يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي :

● 17 سنة كقاعدة عامة

● 21 سنة بالنسبة لـ:

- الطفل الموجود في فترة التربص، اذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون

- الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.

جزائرياً - الطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن.  
- البنات التي تعوض الأم المتوفاة في العناية بأحد أخواتها

#### \* اتفاقية الصندوق مع المراكز الخاصة لتصفية الدم:

في إطار التكفل الأمثل بالمرضى المصابين بالعجز الكلوي المزمن، أبرم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء اتفاقية مع المراكز الخاصة لتصفية الدم.

#### شروط التكفل:

- أن تكون مؤمن له اجتماعيا، أو من ذوي الحقوق
- أن تكون مصابا بعجز كلوي مزمن

#### نسبة التكفل:

يتكفل الصندوق بحصص تصفية الدم بنسبة 100 % إضافة الى كل ما ترتب بالعلاج

#### اجراءات التكفل:

كصفة عامة، يتعين على المريض تقديم لمركز الدم المتعاقد مع الصندوق وثيقة الالتزام بالتكفل الصادرة عن الوكالة الولائية لنشاط المركز في نسختين، وذلك مهما كانت وكالة انتسابه. للإشارة، يتم تحرير وثيقة الالتزام بالتكفل على أساس وصفة طبية للطبيب المعالج للمريض وكذا ملف طبي كامل.

#### مدة صلاحية وثيقة الالتزام بالتكفل و تجديدها:

تسلم وثيقة التكفل الصادرة عن الصندوق و السارية لمدة سنة، وذلك في حدود ثلاث حصص خلال الأسبوع، ويتم تجديدها كل سنة دون انقطاع مع تحديد عدد الحصص في الأسبوع و ذلك على أساس طلب مسبق من قبل مركز تصفية الدم، مدعما بكل الوثائق الطبية و الادارية الضرورية.

#### حالات توقيف التكفل:

- يمكن لوكالة الصندوق المؤهلة اقليميا ان توقف عملية التكفل في الحالات التالية :
- اذا استفاد المريض من عملية زرع الكلية
- اذا غير المريض مركز تصفية الدم
- في حالة وفاة المريض

#### هام:

- يحق لك اختيار مركز تصفية الدم الذي ترغب في تلقي العلاج به
- لا يمكن أن يطالب مركز تصفية الدم أي مبلغ اضافي للمريض
- يمكن أن يقلص أو يزيد عدد حصص تصفية الدم، وذلك من خلال وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج المختص في امراض الكلى على أن تكون مبررة من قبل مصالح الرقابة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

#### الملف الواجب تكوينه في جميع الحالات :

- طلب المنح العائلية وفق استمارة يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني
- بطاقة عائلية للحالة المدنية
- صك مشطوب

#### بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الناشطين:

شهادة العمل و الأجر

#### بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية غير الناشطين:

يتم الاحتفاظ بالمنح العائلية لفائدة المستفيدين الذين تستحيل ممارسة لنشاط مهني مأجور، في بعض الحالات ( مثال: المرض، العجز، التقاعد... الخ )

#### مبلغ المنح العائلية:

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج:

- ابتداء من الطفل الأول الى الخامس : 600 دج للطفل الواحد شهريا
- ابتداء من الطفل السادس: 300 دج للطفل الواحد شهريا.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج شهريا للطفل الواحد.

#### منحة التمدرس:

ويتم دفعها لفائدة الأطفال الذين تفوق أعمارهم الـ 6 سنوات و تقل عن 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يزاولون دراستهم) ابتداء من الفاتح سبتمبر من السنة الجارية.

#### مبلغ منحة التمدرس:

• بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج

- من الطفل الأول الى الخامس: 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- ابتداء من الطفل السادس: 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة

• بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

**التقادم:** يتقادم الحق في المنح العائلية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة

## \* اتفاقية الصندوق المبرمة مع العيادات الخاصة لجراحة القلب:

وعند الاقتضاء وبصفة فورية يمكن اجراء فحوصات أخرى مثل التصوير بواسطة الموجات فوق الصوتية للثدي، من قبل الطبيب المختص في التصوير الطبي الشعاعي. عند الوقوف على خلل ما يتم ضمان مساعدة بسيكولوجية لفائدة المستفيدة، اضافة الى المساعدة على الادمج السريع ضمن مسار العلاج.

تعهد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء على ابرام اتفاقية مع العيادات الخاصة المتخصصة في جراحة القلب و الجراحة التداخلية وذلك في اطار التكفل بالمرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المصابين بأمراض الحادة للقلب و الأوعية و التي تعرض أحيانا حياتهم للخطر.

**المراكز الجهوية للتصوير الطبي الشعاعي**  
يضع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أربع مراكز جهوية للتصوير الطبي الشعاعي في خدمة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

### شروط التكفل:

- أن تكون مؤمن له اجتماعيا، أو من ذوي الحقوق
- أن تكون مصابا بمرض قلبي خطير يقتضي تدخلا جراحيا

**الموقع:** جيجل، قسنطينة، الأغواط و مغنية.

### نسبة التكفل :

يتكفل الصندوق بالأعمال الطبية المرتبطة بالجراحات القلبية و التدخلات بنسبة 100 %

**المهام الأساسية:**  
تحسين عملية الحصول على الفحوصات بواسطة التصوير الطبي الشعاعي الباهظ التكلفة لفائدة كل المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق  
تطوير عملية الكشف المبكر عن الأمراض المستعصية و المكلفة، من بينها سرطان الثدي عند المرأة. الشبايبك المتخصصة: تم وضعها على مستوى مقر كل وكالة ولائية للصندوق لتتكفل بتحديد المواعيد لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق.

### كيف يتم الاستفادة من التكفل بالعلاج:

- بعد اختيار العيادة المتعاقدة معها يجب على المريض تقديم الوثائق التالية:
- شهادة الأحقية في الإداءات العينية المسلمة من قبل مركز الدفع انتساب المؤمن له اجتماعيا
- تقديم الملف الطبي الكامل

### هام:

- لا يمكن أن تطالب العيادة المتعاقدة بأي مبلغ اضافي للمريض
- تقوم العيادة المتعاقدة المقدمة للعلاج و بالتنسيق مع الصندوق باتمام كل الاجراءات المتعلقة باستخراج وثيقة التكفل بالعلاج

### الوقاية من سرطان الثدي عن طريق التشخيص المبكر:

#### عملية الكشف المبكر عن سرطان الثدي:

عملية ذات بعد وطني موجهة لفائدة النساء المؤمن لهن اجتماعيا وذوات حقوق المؤمن لهم اجتماعيا

### حقوق الطالب في الضمان الاجتماعي:

#### أيها الطالب هذا يهملك:

يسمح لك تشريع الضمان الاجتماعي الحصول على صفة المؤمن له اجتماعيا وذلك بالحصول على رقم تسجيل مباشرة لدى التحاقك بالجامعة.  
فما عليك الا أن تقوم بملء استمارة التصريح و طلب الانتساب (القابلة للتحميل عبر الموقع الالكتروني للصندوق) التي يجب أن توقع من قبل المصلحة المختصة بالجامعة مع ارفاقها بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد (رقم 12)
- شهادة التسجيل بالجامعة

#### حقوقك:

حال حصولك على رقم التسجيل بإمكانك الاستفادة من الأداءات العينية للمخاطر التالية:

- التأمين على المرض
- التأمين على الأمومة
- الاستفادة من جميع الأداءات المرتبطة بحادث العمل، بما فيها منح رأس مال الوفاة في حال حادث العمل المميت.

- وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج بعد تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، يتقدم الناقل الصحي بطلب التكفل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

#### تمديد فترة التكفل:

قبل نهاية مدة صلاحية التكفل المحددة من قبل الطبيب المستشار للصندوق، يجب على المريض أن يقدم لمؤسسة النقل الصحي شهادة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج، و التي بدورها تقوم بارسال طلب تمديد التكفل الى هيئة الضمان الاجتماعي.

#### انقطاع أو تعليق التكفل بالنقل الصحي:

يلغى التكفل بالنقل الصحي أو ينقطع في الحالات التالية:

- يعلق الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير المؤقت لمكان اقامة المريض
- يوقف الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير الدائم لمقر اقامة المريض، أو في حالة توقف العلاج الطبي محل التنقل، أو عند وفاة المريض.

#### هام:

يتم التكفل بالمسار الرابط بين مقر اقامة المريض و الهيكل الصحي الأقرب مقدم العلاج، ويستثنى من ذلك حالات الاستعجال أو حالات القوة القاهرة. يحق للمريض أن يحتفظ بحرية اختيار الهيكل الصحي مقدم العلاج و الذي لا يعتبر الأقرب حتما، بينما يجب عليه أن يعلم أن فارق المسافة بين هيكل الصحي الأقرب و ذلك المختار تقع على عاتقه.

#### إذا كنت صاحب عمل وتريد تشغيل مستخدمين جزائريين جدد:

تستفيد من تدابير تحفيزية و مشجعة في مجال اشتراكات الضمان الاجتماعي:

- يمكنك الاستفادة من تخفيضات في مجال اشتراكات الضمان الاجتماعي لفائدة اجرائك
- يمكن لهذه التخفيضات أن تصل الى معدل 90 % ولمدة ثلاث سنوات.

#### للاستفادة من هذه التدابير يجب:

- أن تكون ناشطا بالقطاع الاقتصادي
- أن تكون تصريحتك واشتراكاتك لدى الضمان الاجتماعي معينة
- أن يكون المعنيون بالتشغيل مسجلون لدى الوكالة الوطنية للتشغيل أو لدى احدى وكالات التشغيل المعتمدة

#### فيما تتمثل هذه التخفيضات:

- عرض 25 % من حصة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي تسددون فقط ما يصل الى:
- 15 % عندما يتعلق الأمر بطالب شغل
- 5 % عندما يتعلق الأمر بطالب شغل مبتدئ
- 2.5 % عندما يتعلق الأمر بعملية تشغيل في المناطق الجنوبية و الهضاب العليا، السياحة،

للاستفادة من امتيازات البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا (الشفاء) التي تسمح لك باقتناء الدواء في اطار نظام الدفع من قبل الغير، ما عليك الا التقرب من هيكل دفع انتساب المؤسسة الجامعية، مرفوقا بما يلي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- صورة شمسية على خلفية فاتحة
- نسخة من بطاقة فصيلة الدم

#### التزاماتك:

تقديم شهادة مدرسية بداية كل سنة جامعية جديدة، الاستجابة لاستدعاءات مصالح الرقابة الطبية عند الاقتضاء

#### تسديد الادعاءات:

حتى تتمكن من الحصول على مستحقّاتك ما عليك الا تقديم صك مشطوب (بريدي أو بنكي) لدى مركز دفع انتسابك.

#### اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين :

#### الصندوق يرافكم خلال تنقلاتكم نحو المؤسسات الصحية:

أبرم الصندوق اتفاقية مع الناقلين الصحيين حتى يتجنب المرضى المؤمن لهم اجتماعيا عبء التكاليف المتعلقة بالتنقل نحو المؤسسات الصحية.

و يقصد بالنقل الحي كل عملية نقل تجرى بـ:

- سيارة اسعاف طبية، على متنها طبيب (فئة أ)
- سيارة اسعاف صحية، التي ينقل على متنها المريض في وضعية استلقاء (فئة ب)
- سيارة صحية من النوع الخفيف، التي ينقل المريض على متنها في وضعية جلوس (فئة ج)

#### شروط التكفل:

يجب على المريض المنقول أن يكون مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا.

#### نسبة التكفل:

على غرار الأداءات العينية، فان نسبة التكفل بصفة عامة محددة بـ 80 % وتكون بنسبة 100 % عندما يكون المريض في وضعية تمنحه الحق قانونيا في التكفل على أساس هذه النسبة. حيث تحدد نسبة التكفل من قبل الطبيب المستشار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حسب الحالة.

#### اجراءات الاستفادة من التكفل:

يجب على المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحق التوجه الى الناقل الصحي المتعاقد مع الصندوق الذي يختاره، مرفوقا بـ:

- شهادة الأحقية في الأداءات العينية، الصادرة عن مركز دفع انتساب المؤمن له اجتماعيا



## الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANEM):

الوكالة الوطنية للتشغيل تراقبكم وتقدم لكم العديد من الخدمات وذلك من أجل تسهيل الإدماج المهني أنتم في صدد البحث عن عمل أو تكوين لديكم تساؤلات حول قانون العمل، ترغبون في إنشاء شركة خاصة بكم اكتشفوا الإعانات المقترحة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل و الهياكل المرافقة لكم في خطواتكم للبحث عن عمل الوكالة الوطنية للتشغيل تقدم لكم فرصة الظهور في السجل الوطني وذلك بالتسجيل في الوكالة المحلية التابعة لمقر إقامتكم أو التسجيل على الموقع الإلكتروني تضع الوكالة للتشغيل تحت تصرفكم الوظائف المعروضة في المساحة المخصصة لها داخل الوكالة (استقبال) الوكالة الوطنية للتشغيل تراقبكم في تطوير و تنفيذ مشاريعكم المهنية تقدموا الى الوكالة الوطنية للتشغيل الأقرب الى مقر إقامتكم مرفوق بالوثائق التالية: بطاقة التعريف الوطنية، شهادات تعليمية و مهنية، السيرة الذاتية باستطاعتكم أيضا التسجيل مباشرة عبر الموقع الإلكتروني

الصناعات الحرفية، الثقافة، الفلاحة، البناء و الأشغال العمومية و الري، و الشركات المقدمة للخدمات، وتقوم بتشغيل عمال لمدة تصل الى 06 أشهر على الأقل و أقل من 12 شهرا، عوض 25 % من حصة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي تسددون فقط ما يصل الى:

- 20 % عندما يتعلق الأمر بطالب شغل
- 18 % عندما يتعلق الأمر بطالب شغل مبتدئ
- 16 % عندما يتعلق الأمر بعملية تشغيل في المناطق الجنوبية و الهضاب العليا

### أيها المستخدمون أنتم معنيون:

إذا كنتم تشغلون عاملا أو عدة عمال، مهما كانت الطبيعة القانونية، المدة و شكل علاقة العمل، كشخصية طبيعية أو معنوية، فأنتم تعدون صاحب عمل. إذا كنتم تشغلون مستخدمين لحسابكم الخاص، كعمال المنازل، سائق، منظفة، بستاني، حارس أو ممرض... الخ فأنتم تعدون صاحب عمل

### التزامات أصحاب العمل

**دورك:** التصريح بالأجراء لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **الأجير:** هو كل شخص مهما كانت جنسيته، سواء كان يمارس نشاطا مأجورا لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين ومهما كان مبلغ أو طبيعة الأجر، بمداومة كاملة أو جزئية أو ظرفية **العمل بدوام كامل:** وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا خلال المدة القانونية الأسبوعية للعمل أي 40 ساعة خلال الأسبوع **العمل بدوام جزئي:** وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا لمدة تقل عن 40 ساعة خلال الأسبوع، دون أن تقل عن 20 ساعة، أي ما يعادل نصف المدة القانونية الأسبوعية. **العمل الظرفي:** عندما يمارس الأجير نشاطا ظرفيا مأجورا حسب العمل المؤدي أو حسب القطعة، أو حسب رقم الأعمال أو حسب الألعاب المدفوعة... الخ

التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عملية بسيطة - قوموا بالتصريح بنشاطكم لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية تواجد مؤسستكم أو مكان ممارسة نشاطكم، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي توظيف أول أجير. - وجهوا طلب تسجيل مستخدمكم الى وكالة انتسابكم بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، خلال العشرة أيام التي تلي التوظيف

### هام:

تخضعون الى نفس اجراءات التصريح اذا كان أجيركم يمارس نشاطا مأجورا آخر لحساب مستخدم آخر.





استفيدوا أيضا من تخفيض حصة اشتراك المستخدم و ادفعوا عوضا عن 25 %

• 15 % عند تشغيل طالب عمل سبق له العمل

• 5 % عند تشغيل طالب عمل مبتدئ

• 2.5 % لكل تشغيل في ولايات الهضاب العليا و الجنوب.

استفيدوا لمدة اقصاها 03 سنوات، من اعانة شهرية قدرها 1000 دج لكل توظيف بعقد عمل لمدة غير محدودة.

أصحاب المؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، يمكنكم توظيف طالبي عمل مبتدئين اثنين في اطار جهاز المساعدة على الادماج المهني DAIP

الملف المطلوب:

على كل مستخدم يرغب في الاستفادة من واحدة من المزايا التي يقدمها هذا الجهاز تقديم ملف لمصلحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحتوي على الوثائق التالية:

• طلب الحصول على منحة (ملف يقدم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

• وثيقة تثبت تسجيل لدى وكالة التوظيف "كشف الحضور" (الوثيقة المقدمة من وكالة التشغيل).

• طلبات العضوية وثيقة تقدم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

• قائمة طلبات العمل المعنية.

• نسخة من عقد موقعه من الطرفين (المستخدم و طالب العمل) لتحديد مدة تشغيل طالب العمل من قبل المستخدم.

### جهاز المساعدة على الادماج المهني DAIP :

قامت الدولة بوضع جهاز المساعدة على الادماج المهني. هذا الأخير، يمنح لطالبي العمل المبتدئين فرصة لادماجهم لدى الشركات العامة و الخاصة و الادارات العمومية و ذلك بالدعم الكامل ماليا من قبل الدولة.

### ما هو جهاز المساعدة على الادماج المهني:

هو جهاز موجه لطالبي العمل المبتدئين، تتكفل بهم الدولة ماليا يتم تسيير جهاز المساعدة على الادماج المهني من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل بالتعاون مع المديرية الولائية للتشغيل.

### الهدف المطلوب من الجهاز:

يعتمد هذا الجهاز على ← تشجيع ترقية الشغل المأجور

### خدمات للمستخدمين:

أنتم في صدد البحث عن موظفين ويد عاملة مؤهلة؟ الوكالة الوطنية للتشغيل تساعدكم في توظيف أنت مسؤول عن شركة أو رئيس وحدة؟

تبحثون عن موظفين مؤثرين في مختلف التخصصات؟

هل ترغب في نشر اعلانا من خلال شبكة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

### تقترح عليكم الوكالة نوعين من الحلول:

#### 1-الاتصال بالوكالة الوطنية للتشغيل التي يمكن أن تساعدك:

- من خلال مساعدتك في الاختيار الأول في السجل و تقوم أيضا بإجراء مقابلة أولية مع طالبي العمل من أجل الاختيار المسبق.

- تضع تحت تصرفكم سجل يحتوي على قائمة لمختلف اليد العاملة المؤهلة و المتاحة لتلبية احتياجاتكم من حيث التوظيف

- توفر لكم أفضل معرفة حول سوق الشغل و تطويره و ذلك من أجل تحديد أفضل احتياجات التوظيف الخاصة بك.

- من خلال توفير كل الأجهزة المساعدة للتوظيف وكل عقود العمل المتاحة و الخطوات الأزمة لفائدكم

#### 2- سجلوا أنفسكم عبر الأنترنت في خانة فضاء المستخدمين

فضاء المستخدمين يسمح لك بتسجيل و تقديم عرضك و أنت في مكتبك

### حوافز تشجيعية للمستخدمين

لكل توظيف لمدة 12 شهرا يستفيد المستخدم من تخفيضات جبائية معتبرة في الضمان الاجتماعي. عوضا عن 25 % الاشتراك في الضمان الاجتماعي صاحب العمل لا يدفع الانسبة

15 % عندما يتعلق الأمر بطالب عمل سبق له العمل

5 % عندما يتعلق الأمر بطالب عمل مبتدئ

2.5 % عندما يتعلق الأمر بتوظيف طالب عمل في مناطق الهضاب العليا و الجنوب

### تدابير تشجيعية للمستخدمين

شغلوا طالبي العمل في اطار جهاز المساعدة على الادماج المهني و استفيدوا من التكفل التام بالأجرة الشهرية و الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.

استفيدوا من تكوين لفائدة طالبي العمل لتكثيف مؤهلاتهم مع مناصب العمل عن طريق التكفل بنسبة 60 % من تكاليف التكوين.

شغلوا في اطار عقد العمل المدعم و استفيدوا من مساهمة الدولة في أجرة المنصب بـ:

• 12000 دج لحاملي شهادات التعليم العالي

• 10000 دج للتقنيين الساميين

• 8000 دج لخريجي التعليم الثانوي و التكوين المهني.

• 6000 دج لعديمي التكوين.

## تبرم عقود الادمج بين:



## مدة العقد و الهيئات المستخدمة المعينة:

حالات تجديد العقد	مدة العقد	الهيئات المستخدمة
قابلة للتجديد	ثلاثة (3) سنوات	القطاع الإداري ( المؤسسات العمومية و الإدارات )
قابلة للتجديد	(01) سنة واحدة	المؤسسات الاقتصادية ( العامة و الخاصة، لا سيما تلك المنشأة في إطار الأجهزة العمومية للنشاطات المصغرة ANSEJ / CNAC
غير قابلة للتجديد	(01) سنة واحدة	الحرفيين و مؤسسات الانتاج
قابلة للتجديد بناء على طلب المستخدم لمدة أقصاها سنة	سنة (06) أشهر	ورشات ذات المنفعة العامة

## الهدف:

ادماج شباب طالبي الشغل المبتدئين، وتشجيع كافة أشكال النشاطات و التدابير الرامية الى ترقية الشغل، لا سيما عبر برامج تكوين- تشغيل و توظيف.

## أهداف جهاز المساعدة على الادمج المهني DAIP :

- تشجيع ادمج مهني للشباب
- محاربة البطالة بمنهجية اقتصادية
- تحسين معارف و مؤهلات يد العاملة خلال فترة الادمج، خاصة ما يتعلق بالمهن التي تعاني عجزا في سوق الشغل
- تكييف فروع التكوين و التخصصات المطلوبة في سوق الشغل
- تشجيع تشغيل الشباب عن طريق برامج تكوين- تشغيل و توظيف

## يتكون الجهاز من ثلاث عقود ادمج و هي:

**أولاً:** عقد ادمج حاملي الشهادات بالنسبة لحاملي الشهادات التعليم العالي و التقنيين الساميين (CID)  
**ثانياً:** عقد الادمج المهني بالنسبة لخريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية و مراكز التكوين المهني (CIP)

**ثالثاً:** عقد تكوين- ادمج بالنسبة للشباب بدون تكوين و لا تأهيل (CFI)

تجدر الإشارة الى أن الشباب المستفيدين من عقود- تكوين ادمج: "CFI" منصبين اما:

- ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية
- ورشات قاعات البناء و الأشغال العمومية، الري، الفلاحة و الغابات... الخ و اما لدى حرفيين معلمين و مؤسسات الانتاج

## شروط التأهيل لطالب عمل في اطار جهاز المساعدة على الادمج المهني DAIP:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية
- أن يتراوح عمره بين 18 الى 35 سنة
- أن تكون وضعيته مثبتة ازاء الخدمة الوطنية
- أن يكون حائزا على شهادات تثبت مستواه التعليمي و التأهيلي و مؤهلاته المهنية
- أن يكون مسجلا كطالب عمل مبتدئ لدى الوكالة المحلية للتشغيل الموجودة في مكان اقامته

## تسيير جهاز المساعدة على الادمج المهني:



### عقد تكوين- تشغيل CFE وأهدافه:

يمكن للشباب المدمجين في اطار عقود ادماج حاملي الشهادات أو عقود الادماج المهني أو عقود تكوين- ادماج، باستثناء المنصبين لدى الحرفيين المعلمين، الاستفادة من عقود تكوين- تشغيل تمول في حدود 60 % من تكلفة التكوين لمدة أقصاها ستة (06) أشهر في حالة التزام المستخدم بتوظيف المستفيد لفترة لا تقل عن سنة واحدة عند انتهاء فترة التكوين.

تهدف عقود التكوين- تشغيل الى تشجيع الادماج النهائي للمستفيدين من عقود حاملي الشهادات (CID) أو عقود الادماج المهني (CIP) وذلك من خلال:

- تعزيز مهاراتهم و مؤهلاتهم المهنية
- تكيف اختصاصاتهم مع مناصب عملهم
- تسهيل عملية توظيفهم

### المنحة التشجيعية للبحث عن التكوين:

تخصص منحة للتشجيع على البحث للتكوين لفائدة المستفيدين من جهاز الادماج الذين نجحوا في تسجيل أنفسهم في تربص تكويني مدته القصوى ستة (06) أشهر في الفروع أو التخصصات التي تعرف عجزا في سوق الشغل. تدفع المنحة التي يحدد مبلغها 3000 دج شهريا خلال التكوين لكدة أقصاها ستة (06) أشهر.

### عقد العمل المدعم CTA :

ما هو عقد العمل المدعم :

### مزايا و منح المستفيدين من جهاز الادماج:

- امكانية ادماج طالبي العمل المبتدئين على مستوى المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة و المؤسسات و الادارات العمومية
- امكانية التكوين في صيغتين عقد تكوين-تشغيل (CFE) و المنحة التشجيعية للبحث عن التكوين (PERF) معلومات أكثر.
- الاستفادة من منح تشجيعية بعد الادماج
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية للمدمجين
- امكانية الاستفادة من التنصيات في اطار عقد المدعم أو الكلاسيكي
- منح شهادة للمستفيدين من عقد تكوين-ادماج (CFI) من طرف المستخدم عقب انتهاء فترة ادماجهم

### منحة المستفيدين من منحة الادماج:

: CID

- لخريجي التعليم العالي 15000 دج
- تقني سامي 10000 دج
- شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية 10000 دج

: CIP

• 8000 دج

: CFI

- الورشات: 12000 دج
- مؤسسات الانتاج : 6000 دج
- الحرفيين : 4000 دج

### المزايا الممنوحة من جهاز الادماج للمستخدمين:

يتم اعتماد راتب شهري و التكفل الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الادماج المهني من قبل الدولة: يمكن للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار (CNAC)، (ANSEJ) الاستفادة أثناء مرحلة الانطلاق في نشاطاتها من تخصيص طالبي عمل مبتدئين اثنين (02) بعقود ادماج حاملي الشهادات أو بعقود الادماج المهني

يمكن للمستخدمين الذين حققوا نسبة تشغيل تفوق 25 % الاستفادة من تخصيص اضافي في حدود 30 % من مجموع تعداد عمالهم

### التغطية الاجتماعية :


يستفيد الشباب المدمج في اطار جهاز المساعدة على الادماج المهني من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض و الأمومة و حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا لتسريع و التنظيم المعمول بهما.

مدة العقد	عقود الادماج	المستفيدون من الجهاز
- ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد.	- عقد ادماج حاملي الشهادات (CTA/CID)	- شباب حاملي شهادات التعليم العالي.
- ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد	- عقد ادماج المهني (CTA/CIP)	- شباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني
- سنة (01) غير قابلة للتجديد	- عقد تكوين-ادماج (CTA/CFI)	- شباب بدون تكوين ولا تأهيل.

## الهيئات المستخدمة المعنية:



## التدابير التحفيزية للمستخدمين:



## امتيازات أخرى:

إذا كنتم تمارسون نشاطكم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة، البناء، الأشغال العمومية، الري أو في المؤسسات الخدمية و توظفون طالبي عمل لمدة تتراوح بين (06) و (12) شهرا، في هذه الحالة تستفيدون من الامتيازات التالية: عوض عن 25 ٪ من حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، لا تدفعون الا النسب التالية:

16 ٪ لكل توظيف يتم في الهضاب العليا و الجنوب

18 ٪ اذا تم توظيف طالب عمل مبتدئ

20 ٪ اذا تم توظيف طالب شغل سبق له العمل

اضافة الى هذه الامتيازات، تستفيدون من اعانة مالية شهرية تقدر بـ 1000 دج عن كل توظيف لمدة غير محدودة.

هذه الامتيازات ممنوحة لمدة لا تتعدى 03 سنوات طالما لا تزال علاقة العمل قائمة

## بعنوان التضامن الوطني :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بنشاطات التضامن الوطني ،
- تأطير برامج التضامن الوطني الموجهة للفئات الاجتماعية المحرومة وتنشيطها وتنسيقها وتقييم تنفيذها وقياس أثرها ،
- تشجيع كل التدابير التي من شأنها ترقية التعبير عن التضامن الوطني من خلال الهبات والوصايا وتأطيرها ،
- تحديد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الاحتياجات في مجال التضامن الوطني وتقييمها
- تنظيم توزيع المعلومات المتعلقة بالبرامج المحلية للتضامن ،
- السهر على التسيير العقلاني للممتلكات والسير الحسن للهياكل التابعة للقطاع، لا سيما تلك الموضوعة تحت تصرف الحركة الجموعية التي تنشط في ميدان اختصاص القطاع بما فيها دور الجمعيات ،
- السهر على تنفيذ البرامج الهادفة إلى التنمية الجماعية التساهمية ،
- ترقية نشاطات توعية المواطنين من أجل مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء وتنظيمها ،
- ضمان التنسيق بين القطاعات في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء ،
- المشاركة في ترقية النشاطات الاجتماعية والتضامنية لصالح الجالية الوطنية بالخارج ،
- تشجيع مشاركة الحركة الجموعية في النشاطات التي يقوم بها القطاع في المجال الاجتماعي والإنساني ،

## التنظيم:

تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، تحت سلطة المدير ، وحسب أهمية المهام والصلاحيات الموكلة إليها من ثلاث (3) إلى ست (6) مصالح .  
تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب كحد أقصى .

تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المنظمة في ست (6) مصالح ما يأتي:

- مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،
- مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي ،
- مصلحة الطفولة والشبيبة ،
- مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن ،
- مصلحة الاتصال الاجتماعي ونظام إعلام التسيير ،
- مصلحة الإدارة العامة والوسائل

## مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن DASS :

تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية بتطوير و تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة و التضامن الوطني و ضمان متابعتها و مراقبتها.

## و تكلف بهذه الصفة بعنوان النشاط الاجتماعي للدولة:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بنشاطات النشاط الاجتماعي ،
- وضع، بالاتصال مع السلطات المحلية، جهاز إعلامي يتعلق بتقويم الحاجات في مجال النشاط الاجتماعي وإحصاء الفئات المحرومة والأشخاص في حالة الإعاقة ،
- تنظيم جهاز تسيير المساعدة الاجتماعية للدولة ،
- تأطير تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة و /أو المعوقة ،
- السهر على تطبيق تدابير وبرامج الحماية والتربية والتعليم المتخصص والتكفل بكل فئات الأشخاص المعوقين،
- تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الإدماج والاندماج المدرسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتميئتها ،
- السهر على متابعة برامج التكوين التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن الوطني،
- تنسيق السير البيداغوجي والإداري للمؤسسات المتخصصة وتقييمه ومراقبته ،
- تطوير برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع صعب، لا سيما النساء في وضع صعب وتنفيذها ،
- السهر على تنفيذ تدابير الاستعجال الاجتماعي وما بعد الاستعجال الموجهة للفئات الاجتماعية في وضع صعب ،
- تنفيذ ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة ،
- إعداد البطاقة الاجتماعية للولاية وتحيينها ،
- ضمان، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، وفي إطار الإجراءات المعمول بها، متابعة العمليات المخططة في مجال إنجاز المشاريع والهياكل التابعة لقطاع التضامن الوطني وتهيئتها وتجهيزها،
- تنظيم نشاطات الإعلام والاتصال المتعلقة ببرامج وأجهزة المساعدة والإعانة الاجتماعية وتميئتها ،
- وضع، على المستوى الولائي ، نظام إعلام وتسيير البرامج التي تطورها الإدارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن الوطني ،



كما تمنح علاوة مالية قدرها 3000 دج شهريا إلى:

- الأشخاص ذوي العاهات (الأشخاص المعوقين العاجزين بنسبة تقل عن 100%) و المصابين بأمراض مزمنة التي تؤدي إلى عجز و البالغين 18 سنة على الأقل و عديمي الدخل ،
- الأسر معدومي الدخل التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معوقين ،
- الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشرة (18) سنة .

#### الضمان الاجتماعي:

- يكرس قانون التأمينات الاجتماعية مبدأ التسجيل في الضمان الاجتماعي لكل شخص معوق لا يمارس أي نشاط مهني.
- تتحمل الدولة مصاريف الإشتراكات في الضمان الاجتماعي.
- تسمح التغطية الاجتماعية للأشخاص المعوقين بالحصول على خدمات عينية للضمان الاجتماعي مثل التغطية الصحية و إقتناء الأدوية والأجهزة الخاصة بالأشخاص المعوقين...

#### إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض على تسعيراته:

- يستفيد كل الأشخاص المعوقين من مجانية النقل الحضري
- كما يستفيد الأشخاص المعوقين، حسب نسبة إعاقتهم، من مجانية أو تخفيض بنسبة 50% على أسعار النقل عن طريق السكك الحديدية و النقل العمومي البري؛ و يستفيد الأشخاص المعوقين بنسبة 100% من تخفيض بنسبة 50% على تسعيرة النقل الجوي الداخلي؛
- يستفيد أيضا الشخص المرافق للشخص المعوق بنسبة 100% من نفس الامتيازات.

#### الإعفاء من الرسوم و الضرائب:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص المعوقين العاملين و الذين لا يتعدى دخلهم الشهري 20.000 دج .
- الإعفاء من الحقوق و الرسوم على المركبات المكيفة خصيصا للأشخاص المعوقين، المستوردة أو التي يتم إقتنائها لدى الوكالات المعتمدة، و هذا لصالح الأشخاص المصابين بالكساح أو بالعطب على مستوى الأطراف السفلية و كذا الأشخاص المعوقين حركيا و الحاملين لبطاقة السياقة صنف "و" و "F" .
- الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة بصفة هبة من طرف الجمعيات و الخدمات ذات الطابع الإنساني، حيث تم تحديد القائمة في إطار تنظيمي.
- تخفيض الرسم على القيمة المضافة TVA المطبق على المواد و التجهيزات الضرورية للأشخاص المعوقين.

#### تضم مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المنظمة في خمس (5) مصالح ما يأتي

- مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،
- مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة والشبيبة ،
- مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن ،
- مصلحة الاتصال الاجتماعي ونظام إعلام التسيير ،
- مصلحة الإدارة العامة والوسائل

#### تضم مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المنظمة في أربع (4) مصالح ما يأتي

- مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،
- مصلحة التلاحم الاجتماعي والعائلة والطفولة والشبيبة ،
- مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن والاتصال الاجتماعي
- مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

#### تضم مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المنظمة في ثلاث (3) مصالح ما يأتي

- مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ونشاطات التضامن،
- مصلحة التلاحم الاجتماعي والعائلة والطفولة والشبيبة وبرامج التنمية الاجتماعية،
- مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

#### برامج القطاع:

##### حماية و ترقية الأشخاص المعوقين:

**المنحة المالية:** تخصص منحة مالية شهرية قيمتها 4000 دج لكل شخص معوق عاجز بنسبة 100% و يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و ليس له أي دخل.

الملف الواجب تقديمه للإستفادة من منحة الأشخاص المعوقين العاجزين بنسبة 100%

- طلب الإستفادة من المنحة المالية يوجه إلى مدير النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية الإقامة،
- نسخة من بطاقة الشخص المعوق .

تقوم مديريةية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية بالتعاون مع الهيئات المعنية ( الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد ، المركز الوطني للسجل التجاري) بالتحقق من عدم وجود مدخول لأصحاب الطلبات.

ففيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، جاء المرسوم التنفيذي لتحديد كفاءات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص 1% على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وكذا كفاءات دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين .

كما يستفيد الأشخاص المعوقون من مختلف برامج الإدماج والتشغيل الممنوحة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

**وبخصوص المنحة الجغرافية للتضامن فقد أحصت وكالة التنمية الاجتماعية الكثير من المستفيدين من:**

- الأشخاص المعاقين الذين يفوق سنهم 18 سنة من حاملي بطاقة الإعاقة بدون أي دخل.
- كما استفاد منها أيضا أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون دخل المعاقين جسديا أو عقليا وغير قادرين على العمل.
- واستفاد منها كذلك الأشخاص المكفوفين بدون أي دخل أو الذين دخلهم أقل من أو يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG).
- واستفادت العائلات ذوات الدخل الضعيف المتكفلة بشخص أو عدة أشخاص معاقين الذين يقل سنهم عن 18 سنة بدون أي دخل والمتحصلين على بطاقة الإعاقة

**أما بخصوص برامج المساعدة على الإدماج الاجتماعي المهني، فقد استفاد منها:**

- الأشخاص المعوقون من جهاز نشاطات لإدماج الاجتماعي (DAIS)،
- وأشخاص معوقون من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID)،
- وكذا استفادوا من جهاز الجزائر البيضاء (Blanche Algérie)،
- و من أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف للبيد العاملة (TUP HIMO)

**أما الأشخاص غير القادرين على ممارسة نشاط مهني عادي:**

فيتم قبولهم ضمن ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، وتقوم هذه المراكز بمنح الأشخاص المعاقين حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والوقاية والأمن في المحيط المهني وتفاضي أجرة مقابل عمل مبدول.

مركز المساعدة عن طريق العمل بالشرقة.

تم استغلال قطعة الأرض المتواجدة على مستوى بلدية الشارقة التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر وتحويلها إلى مركز المساعدة عن طريق العمل مسير من طرف الجمعيات، لتشغيل الأشخاص المعوقين الذين يتجاوز سنهم 18 سنة فما فوق.

حيث تم الاتفاق بين كل من المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ووكالة التنمية الاجتماعية ومديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر، على النقاط التالية :

إقامة 6 ورشات عمل لفائدة الأشخاص المعوقين.

## برامج التربية والتعليم المتخصصين

### برامج التربية والتعليم المتخصصين لفائدة الأطفال المعوقين:

يتم التكفل بتربية وتعليم الأطفال المعوقين بمؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التضامن الوطني وعلى مستوى أقسام خاصة مفتوحة بالمؤسسات التربوية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية. كما تدعم الوزارة المؤسسات التابعة للحركة الجمعوية التي تتكفل بالأطفال من مختلف الإعاقات.

### 1- التكفل بتربية وتعليم الأطفال المعوقين بالوسط الإقامي:

كما نشير إلى أنه تعمل هذه المؤسسات المتخصصة على ضمان التربية المبكرة للأطفال المعوقين ذهنيا وحسبا وحركيا وذوي النقص في التنفس والذين تتراوح أعمارهم ما بين 3 و5 سنوات والذي يقدر عددهم بـ 3034 طفل.

يؤطر الأطفال المعوقين المتكفل بهم فريق متعدد النشاطات يبلغ عدده 5.312 مؤطرا (نفسانيون، مربون، معلمو التعليم المتخصص، أساتذة التعليم المتخصص، مساعدون اجتماعيون). للإشارة سيتم سنة 2016 تحويل 11 مؤسسة تابعة للقطاع بسبب محدودية مردوديتها للتكفل بالتربية والتعليم المتخصصين للأطفال المعوقين ذهنيا.

### 2- إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي العادي:

من جهة أخرى، يعمل قطاعنا على تشجيع احتواء الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي للتربية الوطنية من خلال تعميم عملية فتح أقسام متخصصة على مستوى كل الولايات بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية.

كما يتم تدعيم الإدماج الكلي للأطفال المعوقين في أقسام للأطفال العاديين، لاسيما، على مستوى الطورين المتوسط والثانوي.

### 3- توفير الكتاب المدرسي بطريقة البراي:

في هذا السياق، نشير أنه خلال السنة الدراسية 2015/2016 تم طباعة 13.713 كتاب مدرسي بالبراي للطور الابتدائي والمتوسط لكل المواد لفائدة الأطفال المعوقين بصريا. ولأول مرة تم توفير الكتاب المدرسي بالبراي للتلاميذ المتمدرسين بالطور الثانوي.

### إنجاز قاموس للغة الإشارة الجزائرية:

لتسهيل استعمال لغة الإشارة على جميع المستويات تواصلت الجهود المبذولة منذ سنوات لوضع قاموس للغة الإشارة الجزائرية لتوحيد الإشارات المستعملة عبر مناطق التراب الوطني، حيث قام فوج عمل يتكون من أخصائيين في لغة الإشارة من إنهاء إنجاز هذا القاموس وهو حاليا على مستوى المطبعة لإتمام عملية طبعه.

### برامج الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين:

كرس قانون حماية وترقية الأشخاص المعوقين حق العمل لهم من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب مع قدراتهم، والذي يسمح بضمان استقلاليتهم البدنية والاقتصادية.



## حصيلة المساعدات الاجتماعية المقدمة لفائدة الأشخاص المعوقين:

إن المساعدات الاجتماعية الموجهة للأشخاص المعوقين تترجم بإعانة مالية ومساعدة عينية تسمح للأشخاص المعنيين من الاستفادة من الوسائل التي تمكنهم من الوصول إلى بعض خدمات الدولة مباشرة، لا سيما، مجانية العلاج ومجانبة النقل أو تخفيض تسعيراته. وكذا منحة المالية للأشخاص المعوقين بنسبة 100 % و التغطية الاجتماعية.

الاتفاقيات المبرمة مع مختلف القطاعات:

أبرم قطاعا الوزاري عدة اتفاقيات مع :

- وزارة التكوين والتعليم المهنيين، المؤرخة في 14 مارس 2015 بهدف تطوير التكوين المهني لفائدة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وترقية المهن الاجتماعية؛
- وزارة الشباب والرياضة المؤرخة في 02 ديسمبر 2015، بخصوص الرياضة والترفيه لفائدة الفئات الخاصة من المجتمع،
- إعداد مشروع اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بخصوص المزارع البيداغوجية الموجهة لفئة المعوقين

## التكفل بالأطفال التوحديين:

سعت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى التخفيف من معاناة الأطفال التوحديين وأسرهم من خلال فتح فضاءات لهم على مستوى 111 مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيًا كما قامت بتكوين مربين ومختصين نفسانيين واجتماعيين في هذا المجال،

## وكالة التنمية الاجتماعية

### أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف للبيد العاملة TUP-HIMO

يهدف البرنامج إلى إستحداث مكثف للتشغيل المؤقت . يتمثل في صيانة وإعادة تأهيل المنشآت القاعدية العمومية من خلال تنفيذ أشغال ذات منفعة عمومية و أثر اجتماعي و ترقية المقاول الصغرى المحلية .

### الفئات المؤهلة:

تتمثل الفئات السكانية المستهدفة من طرف أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف للبيد العاملة في :

- الولايات والبلديات ذات نسب بطالة مرتفعة و تفتقر إلى المنشآت قاعدية .
- البطالين القاطنين بالولاية المعنية بالمشروع
- المؤسسات و المقاولون الصغار المتواجدون بالولايات المعنية .

### التأهيل للبرامج:

#### 1- كمقاول صغير، يجب :

- الحيازة على بطاقة حرفي أو على سجل تجاري بالولاية .
- تقديم طلب ، عن طريق المنافسة (شراء دفتر الأعباء)

## - المزاي :

- تحسين الشروط للمقاولين المستفيدين من أجهزة وكالة التنمية الاجتماعية (ADS )، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) ووكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( ANSEJ )
- الاستفادة من مخطط عمل بالنسبة للمقاولين الصغار
- لا تتطلب الأشغال الملزم انجازها ،استخدام يدا عاملة مؤهلة .

## 2. كعامل ،يجب أن يكون :

- بطالا في بلدية إنجاز مشروع
- بالغا من العمر بين 18 و 59 سنة
- بدون تأهيل خاص

## -المزاي :

- ضمان دفع أجر يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG لمدة ثلاثة أشهر .
- ضمان تغطية إجتماعية لمدة سنة واحدة

ماذا نقصد بوكالة التنمية الاجتماعية ؟

وكالة التنمية الاجتماعية ( ADS ) مؤسسة ذات طابع خاص مزودة بالشخصية المعنوية وتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية . تقع مهمة المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة على عاتق وزيره التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

ماهي مهمة وكالة التنمية الاجتماعية ؟

- تتمثل مهام الوكالة القانونية في الترقية ،الانتقاء والاختيار التمويل بشكل كلي أو جزئيا لما يلي :
- نشاطات و تدخلات لفائدة الفئات السكانية المحرومة و كذا التنمية الجماعية .
- كل مشروع أشغال أو خدمات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية الأكيدة ،و يتضمن استعمال مكثف للبيد العاملة و مبادر به من طرف جماعة سكانية ،كيان عمومي أو خاص و ذلك بغرض ترقية و تنمية التشغيل

تنمية المؤسسات المصغرة:

يتمثل هدف الوكالة في إيجاد و جمع كل المساعدات المالية و التبرعات و الهبات و من كل نوع، سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي ،دولي أو متعدد الأطراف لتحقيق هدفها الاجتماعي ما هو تنظيم الوكالة ؟

تضم الوكالة أجهزة اتخاذ القرار و التنفيذ و المراقبة التالية :

- مجلس توجيهي
- لجنة مراقبة منبثقة عن المجلس التوجيهي
- مدير عام

### المنحة الجزافية للتضامن AFS :

مساعدة مباشرة مدفوعة للفئات السكانية المحرومة الغير قادرة على ممارسة عمل، في شكل منحة. بعد أن حدد في البداية ب 1000 دج، انتقل مبلغ المنحة إلى 3000 دج / شهريا منذ 2008 مع علاوة تقدر ب 120 دج لكل شخص تحت الكفالة، في حدود ثلاثة أشخاص (03) تتكفل وكالة التنمية الإجتماعية بالتغطية الإجتماعية (الضمان الإجتماعي) لكل مستفيد، يتم حسابها على أساس 6% من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

### الفئات المؤهلة:

تخصص المنحة للفئات السكانية التالية :

- أرباب عائلات أو أشخاص يعيشون بمفردهم بدون دخل ، معاقين جسديا أو ذهنيا ، غير قادرين على العمل
- أرباب عائلات أو أشخاص يعيشون بمفردهم ، بدون دخل ،بالغين العمر أكثر من 60 سنة
- المرأة ،ربة عائلة ، بدون دخل مهما كان سنها .
- أشخاص بالغين ذوي دخل يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون
- أشخاص عاجزين من العمر أكثر من 60 غير متواجدين في مؤسسة متخصصة، بدون دخل و يتم التكفل بهم ضمن عائلة ذات دخل ضعيف.
- أشخاص عاجزين و مصابين بأمراض مستعصية يبلغون من العمر أكثر من 18 سنة ، مصابين بأمراض مزمنة عاجزين أو حائزين على بطاقة إعاقة ، لا يتوفرون على أي مورد
- عائلات ذات دخل ضعيف متكفلة بشخص معاق أو أكثر يبلغ من العمر أقل من 18 سنة لا يتوفر على أي مورد ، و حائز على بطاقة معاق.

### الجزائر البيضاء BLANCHE ALGERIE :

يسمح البرنامج بإستحداث مؤسسات جد مصغرة لصيانة و تحسين الإطار المعيشي للسكان ، كما يسمح بإدماج البطالين لاسيما ، أولئك الذين تم إقصائهم من النظام المدرسي ، و بالشراكة مع الجمعيات و السلطات المحلية .  
تقدر مدة العقد بثلاثة ( 03 ) أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات.

### التأهيل للبرنامج :

- كمقاول صغير ، يجب أن يكون:
- بالغا من العمر بين 18 و 40 سنة
- متمتعا بمستوى دراسي مطلوب

### ما هي مهام الخلايا الجوارية للتضامن ؟

- تمثل العمل الإجتماعي الجوارى ، حسب ما تم تطويره من طرف وكالة التنمية الإجتماعية بالخصوص فيما يلي :
- تعيين ، تحديد جيوب الفقر و الإقصاء و العمل على مستواها قصد المساهمة في إعادة ربط العلاقة التى ينبغى أن توجد بين الفئات السكانية و المصالح العمومية .
- تقييم حجم الحاجيات الإجتماعية .
- توجيه المجموعات السكانية المحرومة و إرشادها نحو السبل و الوسائل القادرة على تمكينهم من الإستجابة لحاجيتهم الضرورية .

تهدف هذه المهام المختلفة إلى بعث اليقظة الجماعية المتمحورة حول تحسين الظروف المعيشية للمواطن في محيطه الخاص ، لا سيما ضمن محاور التنمية الإجتماعية الرئيسية ، وهي: الصحة، التربية ، البيئة و التشغيل.

يتم تذلل الخلايا الجوارية للتضامن ، من خلال تشاطات الدعم جنبا إلى جنب مع أشغال الدراسات و التحقيق، من طرف كل خلية ، إعتقادا على فريق متعدد الإختصاصات بتشكّل من 01 طبيب (01) أخصائي نفسي (01) إجتماعي ( 01) و مساعدة إجتماعية.

### التنمية الجماعية الاشرافية DEV-COM :

#### 1- الهدف:

تشجيع اليقظة الجماعية في أوساط الفئات السكانية المحرومة ، من خلال انجاز أشغال منشآت قاعدية صغيرة تستجيب لحاجتهم الأولية يعتمد هذا البرنامج على مسعى إشرافي يتطلب إنضمام و مساهمة الفئات السكانية المعنية .  
هذا البرنامج مبادر به و ممول من طرف وكالة التنمية الإجتماعية ، على أساس مشاريع إجتماعية إقتصادية تم تحديدها من طرف الخلايا الجوارية للتضامن ، بمساهمة السكان و ممثلهم.  
يصل مبلغ مشروع التنمية الإجتماعية الإشرافية إلى حدود 4.000.000 دج/ للمشروع.

#### 2- طابع المشاريع :

- أشغال صغيرة في مجال الري ، النظافة و الصحة العمومية ( قنوات المياه الصالحة للشرب شبكات التطهير )
- إنارة ريفية
- منشآت قاعدية صحية و جوارية
- مسالك ، طرقات ( فك العزلة )
- نشاطات إنتاجية
- تربية اجتماعية و تكوين
- حماية البيئة

• الإقامة بالولاية

**المزايا :**

- الاستفادة من أربعة 04 عقود ب مبلغ 850000 دج / للمشروع
- تعلم كيفية تسيير فرق عمل
- تعلم طريقة عمل الإدارة ( العلاقات مع المجلس الشعبي البلدي /مديرية النشاط الاجتماعي صندوق الضمان الاجتماعي ،صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء /الضرائب
- الاستفادة من تغطية إجتماعية لفترة تقدر بسنة
- الحصول على بطاقة حرفي

**كعامل :**

- للتمكن من الاستفادة من برنامج الجزائر البيضاء ينبغي أن يكون :
- بطالا مسجلا ببلدية إنجاز المشروع
- بالغا من العمر بين 18 و 59 سنة

**المزايا:**

- ضمان دفع أجر يساوي مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون لمدة 12 شهرا
- ضمان التغطية الاجتماعية لسنة واحدة
- اكتساب معرفة في مجال الصيانة

**جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهاداتPID**

جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات "PID" مسجل في إطار سياسة نشيطة لضمان الإدماج المهني للشباب طالبي التشغيل من حاملي شهادات التعليم العالي ، و كذا التقنيين الساميين المتخرجين من معاهد التكوين الوطنية ، البالغين من العمر بين 19 و 35 سنة ، قصد السماح لهم باكتساب تجربة مهنية و ترقية قابلية تشغيلهم

**المزايا :**

- إدماج الشباب حاملي الشهادات في النشاطات لتخصصاتهم
- اكتساب تجربة مهنية
- الاستفادة من عقد عمل قابل للتجديد لمرة واحدة
- الاستفادة من تعويض محدد ب 10000 دج شهرا لفائدة حاملي الشهادات الجامعية و ب 8000 دج شهريا للتقنيين الساميين.
- تعويض يقدر بـ2500 دج ممنوح في حالة الاستفادة من تكوين.

**شروط الاستفادة من البرنامج :**

- بلوغ من 19 إلى 35 سنة من العمر
- التمتع بالجنسية الجزائرية
- عدم التوفر على دخل

**جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي "DAIS"**

يتمثل هدف هذا البرنامج في إدماج البطالين عديمي التأهيل ،لمدة تقدر بسنتين قابلة للتجديد لمرتين

**المزايا :**

- الاستفادة من تعويض
- مدة إدماج تقدر بسنتين ،قابلة للتجديد لمرتين .
- إمكانية الاستفادة من تكوين مع الحصول على شهادة
- الاستفادة من عطلة قانونية و عطلة سنوية
- شهادة الإدماج في نهاية مدة الإدماج

**شروط الاستفادة من البرنامج:**

- بلوغ من 18 إلى 59 سنة من العمر
- التمتع بالجنسية الجزائرية
- عدم التوفر على أي دخل
- الإقامة بالولاية

**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: (عرفناها سابقا) أنظر الصفحة (01)**

**برنامج لفائدة الأشخاص المسنين:**

ترتيب الوساطة العائلية و الاجتماعية

تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي. بهدف تعزيز الروابط بين الفروع و الأصول و ضمان الحفاظ على حقوق و كرامة الأشخاص المسنين، نص قانون حماية الأشخاص المسنين على وضع ترتيب وساطة ملائم قصد الوقاية من كل أشكال سوء المعاملة، التهميش، الإقصاء و الإهمال التي تؤدي إلى التخلي عن هؤلاء الأشخاص و تجنب اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي غالبا ما تكون لها آثار سلبية على التلاحم العائلي.

تعد الوساطة العائلية و الاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة بين الأصول و الفروع، بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي. إن الوساطة العائلية و الاجتماعية و بالنظر لدورها الأساسي في حماية الأشخاص المسنين، ستساهم في تعزيز العلاقات الأسرية و وضع حد لظاهرة تخلي الفروع عن أصولهم.

**يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية و الاجتماعية:**

- بطلب من الأصول أو الفروع أو العائلات،
- تبعا لتبليغ من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول و الفروع،
- باقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين،

تشكيلة مكتب الوساطة العائلية و الاجتماعية:

- وسيط اجتماعي،
- نفسي عيادي،
- مساعد اجتماعي (ة).
- يمكن المكتب أن يستعين بكل شخص كفء يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أشغاله.

إجراءات الوساطة:

يرسل مكتب الوساطة العائلية و الاجتماعية استدعاء إلى أطراف النزاع يحدد فيه تاريخ و ساعة و مكان جلسة الوساطة العائلية و الاجتماعية التي يجب أن تعقد في الثمانية الأيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ أو الاقتراح ، قصد تسجيل تصريحات و مواقف الأشخاص المعنيين و تلقي كل المعلومات الضرورية للقيام بمهمته.

• يكلف وسيط اجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية و إعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع يعرضه على مكتب الوساطة العائلية و الاجتماعية، حيث يقوم هذا الأخير بمحاولة تسوية حالة النزاع بين الأصول و الفروع خلال جلساته.

• عقب محاولة التسوية يعرض مكتب الوساطة العائلية و الاجتماعية في جلسة حضورية على طرفي النزاع اقتراحات التسوية للأصول و الفروع.

ملاحظة:

- لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية و الاجتماعية في القضايا المحالة أمام الجهات القضائية،
- يمكن أن تجرى جلسات الوساطة العائلية و الاجتماعية في منزل أحد أطراف النزاع.

المؤسسات المتخصصة :

مؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين -بصريا و الصم-

المهام :

- مدارس الأطفال المعوقين بصريا الأطفال و المراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، يهدف إدماج مدرسي و اجتماعي و مهني.
- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا الأطفال و المراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي و اجتماعي مهني.

تكلف المدارس المذكورة أعلاه بالأطفال و المراهقين المعوقين، لاسيما بما يأتي:

- ضمان التعليم التحضير و التعليم المتخصص باستعمال المناهج و التقنيات الملائمة،
- ضمان اليقظة و تنمية الوسائل الحسية و النفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية ،
- ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحالة البصرية و تبعاتها علي تنمية الطفل و المراهق،
- ضمان دعم و مرافقة الأطفال و المراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للاستدراك و للدعم المدرسي،
- إعادة المشروع البيداغوجي و التربوي للمؤسسة ، و كذا التربية البدنية و الرياضية المكيفة،
- تطوير نشاطات ثقافية و ترفيهية و التسلية الملائمة تجاه الأطفال و المراهقين المعوقين،
- تشجيع التفتح و التحقيق كل الإمكانيات الفكرية و العاطفية و الجسدية و الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للطفل و المراهق ،
- ضمان مرافقة الأسرة و الطفل و المراهق،
- المساهمة في إدماج الأطفال و المراهقين المعوقين حسيا في الوسط المدرسي العادي و / أو في التكوين المهني متابعتهم،
- ضمان التكفل الفردي و التربية السمعية و إعادة التربية اللغوية و قراءة الشفوية و تعليم الكلام و كذا لغة الإشارة ،

شروط :

- الأطفال و المراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي،
- الأطفال الصمم العميق أو المتوسط.

مؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين -حركيا-

المهام:

تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال و المراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم و يطلب اللجوء إلى وسائل خاصة و التربية و التعليم المتخصصين و التكوين قصد الإدماج المدرسي و الاجتماعي و المهني.

06 مؤسسات مفتوحة على المستوى الوطن.

الشروط المؤهلة :

الأطفال و المراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم .  
 تتكفل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال و المراهقين المصابين بعجز حركي، فيما يخص الأطفال و المراهقين المعوقين لاسيما بما يأتي:

- تشجيع التفتح و تحقيق كل الإمكانيات الفكرية و العاطفية و الجسدية و الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للطفل و المراهق،

- مداخيل العائلة كافية لتلبية احتياجات الطفل والأسرة .
- يجب توفر سكن لائق وصحي لطالبي الكفالة .
- إضافة إلى شروط أخرى تحددها اللجنة .

الملف المطلوب لطالبي الكفالة :

### 1- للمقيمين بالوطن :

- يرسل أو يودع الملف في نسختين لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ويتكون من :
- طلب خطي تحفيزي ممضي من طرف الزوجين .
- تقرير متضمن التقييم النفسي الاجتماعي منجز بصفة مدققة ومتضمنة رأي صريح وإمضاء المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمختص في علم النفس و مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا .
- شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين .
- شهادة عائلية للحالة المدنية .
- كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين .
- شهادة عمل لكلا الزوجين .
- كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين .
- شهادتان طبيتان للزوجين تثبت الحالة الصحية حاملة لإمضاء وختم للطبيب المعالج لكلا الزوجين .
- وثيقة تبرر وضعية السكن \*شهادة الملكية أو عقد الإيجار و وصل الكراء .
- صورتان شمسيتان للزوجين .

### 2- للمقيمين بالخارج :

- يرسل أو يودع الملف لدى المصالح القنصلية أو السفارات (وزارة الشؤون الخارجية) في نسختين يتضمن الملف ما يلي :
- تقرير متضمن التقييم النفسي الاجتماعي منجز بصفة مدققة من طرف المصالح القنصلية أو السفارات المؤهلة حامل لتوقيع وختم ذات المصالح .
- نسخة طبق الأصل من بطاقات ووثائق التعريف القنصلية للزوجين مصادق عليها .
- تقرير متضمن التقييم النفسي الاجتماعي منجز بصفة مدققة من طرف المصالح الاجتماعية لبلد إقامة المعنيتين وختم ذات المصالح بالنسبة للجزائريين مزدوجي الجنسية .
- شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين،
- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين،
- كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين،
- شهادتان طبيتان تثبت الحالة الصحية حاملة لإمضاء وختم للطبيب المعالج لكلا الزوجين،
- وثيقة تبرز وضعية السكن "شهادة الملكية أو عقد الإيجار ووصل الكراء"
- صورتان شمسيتان للزوجين.
- شهادة عمل لكلا الزوجين،

- ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية و المتابعة النفسية و إعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق،
- ضمان التربية المبكرة و الدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف،
- ضمان اليقظة و تنمية العلاقة بين الطفل و محيطه،
- ضمان مرافقة الأسرة و الطفل المراهق،
- إعادة المشروع البيداغوجي و التربوي للمؤسسة و كذا التربية البدنية و الرياضية

### مؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين - ذهنيا-

المهام :

- تتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية و التعليم المتخصصين للأطفال و المراهقين المعوقين البالغين ثلاثة (3)سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسستي المتخصص و/أو الوسط العادي و كذا السهر على صحتهم و سلامتهم و رفاهيتهم و تنميتهم
- يمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعنية
- تستقبل الأقسام الخاصة، الأطفال المعوقين في سن التمدرس الإجباري بعد تحضير ما قبل التمدرس الذي تضمنه المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني
- تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية

### شروط الأهلية:

الأطفال و المراهقين المعوقين البالغين ثلاثة (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسستي المتخصص و/أو الوسط العادي.

### الحماية البديلة – الكفالة

#### الوضع الشرعي "كفالة"

الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بانه وتتم بعقد شرعي .  
يمكن أن يكون الطفل المتكفل به مجهول النسب أو معروف النسب، ويتم الرعاية البديلة " كفالة " بموجب عقد شرعي أمام المحكمة . تخول الكفالة للكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

### الشروط التي يجب توفرها للوضع الشرعي كفالة :

يشترط أن يكون الكفيل :

- جزائري الجنسية
- مسلما .
- أهلا وقادرا على القيام بشؤون المكفول ورعايته.

- طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المحكمة للولاية المعنية
- شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين،
- سجل السوابق العدلية لكلا الزوجين،
- شهادة جنسية لكلا الزوجين،
- عقد الزواج لكلا الزوجين،
- كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين،
- شهادة ميلاد الطفل المكفول،
- شهادة وضع نظام الكفالة موقعة من طرف مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية.

**إن تغيير اللقب لا يمنح الحق في النسب:**

يوجه طلب تغيير اللقب إلى وزارة العدل – مديرية الحالة المدنية و الجنسية

## غرفة الصناعة التقليدية و الحرف:

### تعريف الصناعة التقليدية و الحرف:

هو كل نشاط إنتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي و يمارس بصفة رئيسية و دائمة أو بشكل مستقر أو متنقل أو معرضي في أحد مجالات النشاطات التالية:

- الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية
- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد
- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد
- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

### مهام غرفة الصناعة التقليدية و الحرف:

- مسك سجل الصناعة التقليدية و الحرف و تسييره
- تقترح على السلطات المعنية برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف على مستوى دوائرها الاقليمية و تتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.
- تقوم بالتصديق على منتجات الصناعة التقليدية و تسلم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.
- تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة كل التوصيات و الاقتراحات المعدة في مجال التشريع و التنظيم الحرفي و الجبائي.
- تقوم بكل عمل يرمي الى ترقية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف و تطويره لا سيما في مجال التصدير و الاستثمارات.
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف
- تقوم بأعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الاقليمية
- تبدي آراءها في احداث نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف
- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها لا سيما الفروع و مدارس التكوين و تحسين المستوى و مؤسسات الترفيه و مساعدة الحرفي و كذا هياكل العرض و مساحات البيع و مناطق النشاطات الحرفية

## الوثائق المطلوبة لنيل بطاقة حرفي:

- شهادة ميلاد رقم 12
- نسخة بطاقة التعريف الوطني
- شهادة اقامة
- شهادة اثبات المؤهلات المهنية
- عقد ايجار أو سند ملكية (مصادق عليه من طرف موثق)
- ترخيص الادارة المختصة لممارسة المهن المنظمة أو شهادة نظافة
- 04 صور شمسية
- حقوق الغرفة

## التكوين:

التكوين وفق المنهجية المكتب الدولي للشغل

تسهر الغرفة على تكوين الشباب و حاملي المشاريع و المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في سجل الصناعة التقليدية و الحرف وفق منهجية Cree/Germe ويتضمن:

- تكوين في مجال أنشئ مؤسستك
- تكوين في مجال حسن تسيير مؤسستك
- التكوين يكون تحت اشراف مكون دولي معتمد من طرف OIT المكتب الدولي للعمل.
- وفي نهاية التكوين تمنح شهادات معتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل عن طريق غرفة الصناعة التقليدية و الحرف.
- أهداف التكوين وفق منهجية "حسن تسيير مؤسستك: من أهم أهداف هذا البرنامج هو المساهمة في تطور الاقتصاد و كذا خلق مناصب عمل.



الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الأجهزة العمومية
025.22.95.25	025.22.95.25	حي بو نعامة الجيلالي عمارة 90 البلدية	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
025.20.67.93	025.20.67.92	حي 140 مسكن عمارة H رقم L5 عدل براكني، البلدية	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
025.22.54.63 025.22.54.60 025.21.44.49	025.22.54.63 025.22.52.91 025.22.52.92 025.21.44.49	نهج مختار كرينلي، واد بني عزة، البلدية ساحة العربي بن مهدي رقم 01 البلدية	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
	025.20.77.09	حي الكونكورد عمارة B رقم 03 شارع محمد بوضياف	الصندوق الوطني للتقاعد CNR
025.20.75.43 025.21.54.85	025.20.75.40 025.21.54.86	شارع محمد بوضياف عمارة A1 البلدية مركز الأعمال الورود محل 89/88 باب دزاير البلدية	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS
	025.41.34.51 025.21.15.19	51 نهج مكركب بن يوسف البلدية حي الورود طريق شفة البلدية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS
025.22.57.77 025.43.54.37	025.22.57.76 025.43.54.35	97 شارع يوسف عبد القادر البلدية حي 402 مسكن أولاد يعيش البلدية	الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANEM
	025.35.96.93 025.35.96.94 025.35.96.95	ديار البحري بني مراد	مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن DASS
025.39.20.24	025.41.43.75 025.41.24.85	طريق بني تامو بن بولعيد ولابة البلدية	مديرية التكوين و التعليم المهنيين DFEP
025.23.26.57	025.23.26.57	شارع الشهيد شامبي عمار أولاد يعيش البلدية	غرفة الحرف و الصناعات التقليدية

# جمعية جزائرنا

## ASSOCIATION DJAZAIROUNA

البريد الإلكتروني للجمعية - E-mail de l'association

[djazairounafund@gmail.com](mailto:djazairounafund@gmail.com)

العنوان - Adresse

ص ب 411 RP، 09000 البلدية، الجزائر

BP 411 RP, 09000 Blida, Algérie

هاتف / فاكس - Tel/Fax

00 213 25 27 01 63

النقال - Mob

00 213 659 450 104

00 213 666 610 723

00 213 550 592 568